جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجـل–

كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة

قسـم الحقوق

عنوان المذكرة

دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد:

الطالبة: شعور وفاء

الطالبة: عبدي إيمان

إشراف:

د/ حايد سعاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
رواحنة نادية	أستاذ محاضر	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	رئيسا
حايد سعاد	أستاذ محاضر	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	مشرفا ومقررا
بعداش اليامين	أستاذ مساعد "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/ 2019

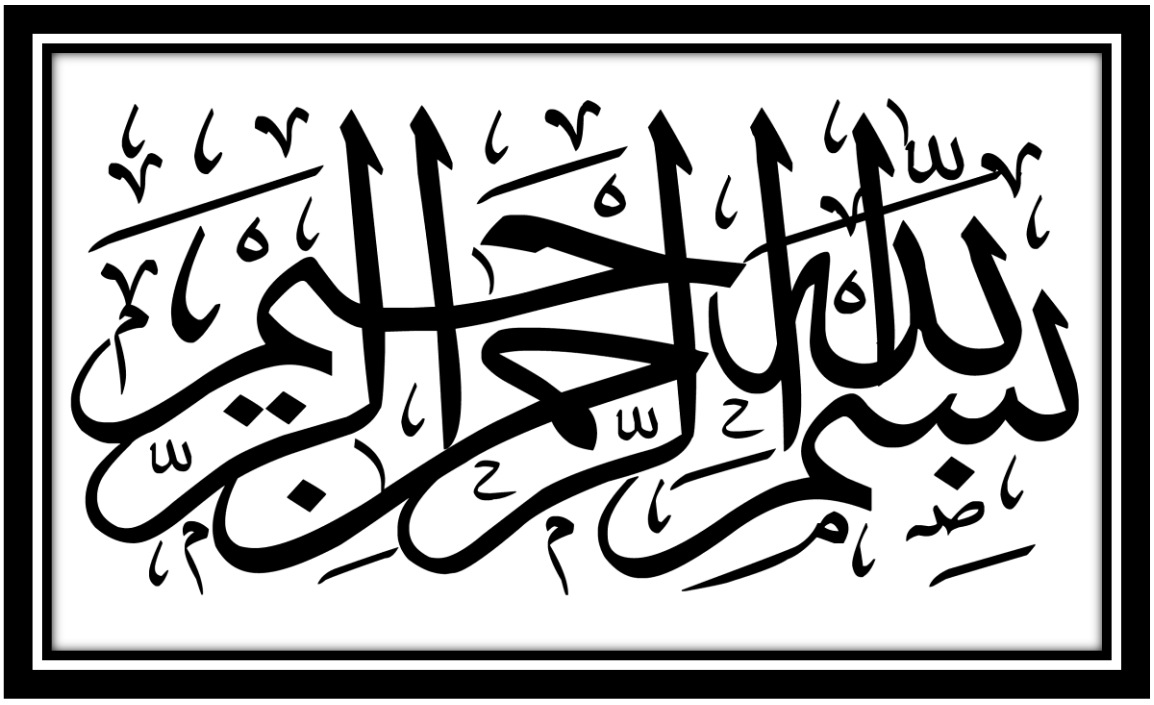
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الأستاذة المشرفة :

د/"حايد سعاد"

على ما قدمته لنا من دعم وتوجيه وجهود مخلصة وعطاء متميز مما كان

له الأثر الطيب في إعداد هذه المذكرة

بذلتي جهدا و أنرت عطاءا

فكان من الله التوفيق ومنا الشكر والثناء

طيبتي وطاب مسعاك وبوأتي من الجنة مقعدا

إهداء خاص

إلى أستاذي القدير " بلحيرش حسين" داعية الله عزوجل أن يمن عليه بالشفاء العاجل

جزيت خيرا أستاذي على ماقدمته لنا من علم

كما أتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير والامتنان للدكتور : موكة عبد الكريم

الذي كان ملجأنا عند كل مشكلة وسندا قويا لنا في إكمال إخراج هذه المذكرة

ولم يبخل علينا بدعمه و مساعدته كلما قصدناه

عندما يجتمع العلم و حسن الخلق فذاك هو الكمال

بوركت أستاذي

وفاء

إهـــداء

إلى الغائب الحاضر دائما وأبدا في وجداني وقلبي " أبي الغالي "

رحمة الله عليه

إلى جنتي ونور عيني وشمسي التي تغمرني بدفئها

إلى داعمتي الأولى ومشجعتي في خوض معارك الحياة

إلى التي علمتني أن لا أهاب الصعاب وكانت مصدر قوتي وعزيمتي

" أمي الحبيبة " بارك الله في عمرك

إلى إخوتي وأخواتي عزوتي وسندي

شكرا و ألف شكر إلى كل من ساعدني ولو بكلمة

دمتم أحبتي

وفاء

قائمة المختصرات:

- ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري.
- ق.إ.ج.ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- ق.ح.م: قانون الحالة المدنية.
- ق.أ.ق: القانون الأساسي للقضاء.
- ق.م: القانون المدني.
- ج.ر : جريدة رسمية.
- د.ط : دون طبعة.
- د.س.ن : دون سنة نشر.
- ص :صفحة .

مقدمة

النيابة العامة هي صاحبة الولاية الأصلية في رفع الدعاوى الجنائية لأنها تمس بالمصلحة العامة، ولا يخفى أنه من المصلحة الخاصة ما يمس ولو بطريقة غير مباشرة بالمصالح العامة للمجتمع ولذلك منح المشرع الجزائري اختصاصات أوسع للنيابة العامة في الدعاوى المدنية سواء كانت فيها طرفا أصليا أو مثلت فيها كطرف منظم.

ويعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤطر الأساسي لمجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية إلا أنه ليس القانون الوحيد الذي ينفرد بهذا التأطير، إذ نجد إلى جانبه قوانين أخرى خولت للنيابة العامة صلاحيات التدخل فيها كقانون الحالة المدنية وقانون الجنسية وقانون الأسرة، هذا الأخير الذي تم تعديله بموجب **الأمر 02/05** حيث استحدث دورا هاما للنيابة العامّة في قضايا شؤون الأسرة، من خلال نص **المادة 03 مكرر** منه، والتي نصت على أنه" **تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرّامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون** " حيث اعتبر المشرع الجزائري أن قضايا الأسرة تمس النّظام العام، وأكد على سهر الدولة والمجتمع الممثّلتان في هيئة النيابة العامّة، لتكون طرفا أصليا في القضايا الأسرية، وذلك لحماية هذه الرابطة بمختلف فروعها.

ونظرا للخصوصية التي تتميز بها قضايا شؤون الأسرة، والطابع الاستعجالي لحماية الأسرة أيضا، خصّها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصوص قانونية تتماشى مع هذه الخصوصية، حيث أفرد لها من **المواد 423 إلى 499** قسما خاصا بعنوان قسم شؤون الأسرة، وهو أول قسم ينشأ لهذه القضايا، أوضح فيه الاختصاص النوعي للمنازعات التي يعود الفصل فيها لهذا القسم.

كما حدد الاختصاص الإقليمي لهذا القسم، ونظم الاختصاص الاستعجالي لقاضي شؤون الأسرة، وأعطى له صلاحيات واسعة في إطار التحقيق الذي يقوم به، حتى يتمكن من تكوين قناعته في موضوع النزاع المعروض عليه.

وتعتبر النصوص الإجرائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، هي الآلية المفعِّلة والمحرّكة لنصوص قانون الأسرة، فنجد دور النيابة العامّة في الدعوى المدنية، إما أن يكون كطرف أصلي وإما كطرف منضم، وهو ما نصت عليه **المادة 256 ق إ م إ**، التي جاء فيها أنه " **يمكن لممثّل النيابة العامّة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم**"، حيث تتدخل كطرف أصلي في قضايا حماية القصر وناقصي الأهلية بالإضافة لتدخلها كطرف منضم في القضايا التي تبلغ بها من طرف القاضي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يبرز مدى تكريس المشرع لنصوص حماية الأسرة من خلال تدخل جهاز النيابة العامّة ودورها في قضايا شؤون الأسرة، باعتبارها طرفا مسؤولا على تطبيق القانون تطبيقا سليما وحفظ النظام العام.

أما الهدف الأساسي من دراسة هذا الموضوع فهو تقييم مدى نجاعة دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفقا، لما تضمنته أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال ذلك تسليط الضوء على المجالات التي تتدخل النيابة العامة فيها والمتعلقة بقضايا الأسرة، وفقا لما تضمنته النصوص الإجرائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة وأن الدراسات القانونية حول هذا الموضوع تكاد تكون معدومة وقليلة جدا، حيث تمت دراسة دور النيابة العامّة في ظل قانون الأسرة فقط.

أما من حيث الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في هذا الموضوع، فهي قلة المراجع والمصادر، وندرة الكتب التي تطرقت لهذا الموضوع، إلا أن المقالات العلمية والبحوث الأكاديمية مكنتنا من إثراء الموضوع وتحديد مسار البحث.

وستتم دراسة هذا الموضوع بالتركيز على الإجراءات المنظمة لدور النيابة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تخص قسم شؤون الأسرة، وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في إقرار حماية للأسرة من خلال تدخل النيابة العامة في قضايا شؤونها، وفقا لما تقرره الأحكام الخاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية إشكاليات فرعية حول ماهية النيابة العامة والآثار المترتبة عن تدخلها في قضايا شؤون الأسرة كطرف أصلي أو طرف منضم، ومجال تدخل النيابة العامة ومدى فعالية دورها في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وللإجابة على الإشكالية السابقة أتبعنا المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي والاستقرائي ويتجلى ذلك من خلال تحليل واستقراء المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

ومن أجل تحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة، ارتئينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة النيابة العامّة ومركزها في قضايا شؤون الأسرة، والذي قسمناه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لماهية النيابة العامة وعلاقتها بقضايا شؤون الأسرة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مركز النيابة العامّة في قضايا شؤون الأسرة، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة مجال ومدى فعالية تدخل النيابة العامّة في قضايا شؤون الأسرة وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مجال تدخل النيابة العامّة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي المبحث الثاني تطرقنا بالتحليل إلى مدى فعالية تدخل النيابة العامّة في القضايا .

الفصل الأول

النيابة العامة ومركزها في قضايا شؤون الأسرة

الفصل الأول

النيابة العامة ومركزها في قضايا شؤون الأسرة

إن ممارسة النيابة العامة لمهامها ينحصر كأصل عام في المجال الجزائي وقد خولها المشرع الجزائري سلطات واسعة في هدا المجال، فهي سلطة الادعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام، وهي الطرف الأصلي الذي يترافع باسم الشعب وفي جميع القضايا الجنائية ضمانا لحسن تطبيق القانون وسير العدالة ومنه حفظ النظام العام في المجتمع، وكل ذلك نظرا لما تمتاز به من خصائص وما تمارسه من مهام في إطار مباشرتها للدعوى العمومية.

لكن المشرع الجزائري وإلى جانب دورها في الدعوى العمومية، سعى من خلال الترسانة القانونية المستحدثة إلى تعزيز دور وصلاحيات هذه النيابة في الميدان المدني ومنح لها حق التدخل في شؤون الأسرة بصفتها طرفا أصليا أو منضما في الدعوى، فما طبيعة هذا الجهاز وما علاقته بشؤون الأسرة (المبحث الأول) وما مركزه في الدعاوى المتعلقة بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية النيابة العامة وعلاقتها بقضايا شؤون الأسرة

النيابة العامة جهاز ذو مهام مختلفة تنفيذية وقضائية، له علاقة قانونية بقضايا شؤون الأسرة مستمدة من نص المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري، لكن الغوص في كل ذلك يتطلب منا التطرق إلى ماهية هذا الجهاز (المطلب الأول) ثم علاقته بهذه القضايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية النيابة العامة

قسم المشرع الجزائري مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها البعض، فنظمها على شكل سلطات، تمثل النيابة العامة فيها الاتهام، ونظرا لأهمية هذا الجهاز سنتطرق أولا إلى مفهوم النيابة العامة (الفرع الأول) ثم نتعرف طبيعتها القانونية (الفرع الثاني) ثم تشكيلتها (الفرع الثالث) فاختصاصاتها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم النيابة العامة

وسنتطرق إلى ذلك من خلال تعريفها وخصائصها.

أولا: تعريف النيابة العامة: تعرف النيابة العامة على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجنائي [1]، وهي مستقلة عن جهة الحكم

[1]– بوحجة نصيرة، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائية العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون،2001–2002، ص 16.

وحرة في ممارسة مهامها .أو هي هيئة دائمة مكونة من قضاة مختصين مكلفون باسم الأمة التي يمثلونها، بالعمل لدى محاكم النظام القضائي، وفي المجتمع المدني لضمان احترام القانون و الدفاع عن المصلحة العامة و حماية الحريات الفردية، إنها هيئة موحدة تقوم على التدريجية في بنائها و مرتبطة بوزير العدل فهي أساسية في العدالة و الوحيدة التي تنضم إلى كل الجهات التي تتدخل في الإجراءات القضائية بهدف السماح لها بضبط القضايا بكل مظاهرها القانونية والسياسية والاجتماعية والإنسانية ووضعها في سياقها الطبيعي[1].

وهي كما يرى البعض مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها، لأنها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها[2].

لكنها في الحقيقة حارس المصالح العامة، والضامن للتطبيق السليم للقوانين، ومهمتها ليس البحث عن تحقيق الإدانة وإنما الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق العدالة، فهي محامي المجتمع والطرف العام في الخصومة الجنائية، وهي سيدة الدعوى العمومية[3].

فالنيابة العامة هيئة إجرائية تنوب عن الدولة، مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها[4]، يبرز هذا من خلال ما جاء في **المادة 29 من ق.إ.ج.ج" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون،**

[1]– جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هايل، د ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص 6.

[2]- بن ناصر جابر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 6.

[3]– عباسي زكرياء، بوعشي محند طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخضض القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 7.

[4]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مادة بمادة، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، 73.

وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم..."[1]

ولقد شاع في التشريع والممارسة القضائية تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة، تماشيا مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد، من إطلاق تعبير القضاء الواقف عليهم، باعتبار أن هؤلاء يقفون أثناء إبدائهم الطلبات أو تقديم المرافعات، أي أنهم يؤدون مهامهم وهم واقفون[2].

وتظل النيابة العامة هي الخصم لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من اتخاذ إجراء تحريكها، والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحسن استصدار حكم بات في الدعوى[3].

ثانيا: خصائص النيابة العامة

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية ولكنها بعد ذلك مباشرة تحتل مركزها في الدعوى فتكون خصما للمتهم، إلا أنه لا صالح لديها في إقامة أدلة الاتهام ضد

---

[1]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر عدد 48 لسنة 1966.

[2]– لراب محمد، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2015 /2016 ص 10.
ويرجع أصل النيابة العامة إلى القرون الوسطى وبالضبط إلى بداية القرن الرابع عشر أين برزت في أول مرة في النصوص في ظل برلمان باريس المنحدر عن REGIS CURIARفي عهد الإمبراطورية الفرنسية الأولى وسمي أعضاؤها آنذاك بمحامو الملك ثم نواب الملك ثم النيابة العامة التي تبلورت فعلا عام 1808 مع صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي وأهم ما يلاحظ من خلال تطور نظام النيابة العامة أنه انحدر من قضاة الإقطاع والموظفين الملكيين أصحاب الاختصاصات المتعددة لينفصل عن كل هذا ويندمج كليا في الجهاز القضائي. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 209.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 59.

شخص بريء وهذا ما جعل الفقه يميل إلى تسميتها ب "الخصم الشريف" فكما يعنيها إدانة المتهم يعنيها كذلك عدم متابعة شخص بريء.

لكن موقعها في الدعوى كخصم لا يفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها، بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف، وهذا ما يجعلها كذلك " خصما ممتازا" كما أنها غير مسؤولة عن الإجراءات التي تتخذها إلا في حدود معينة، وأن الرابطة بين أعضائها تجعلها وحدة واحدة، كأنها صادرة عن فرد واحد ولكن هذا لا يمنع من وجود سلطة رئاسية تشرف عليها.

ومنه نجد النيابة العامة تتميز بعدة خصائص نجملها على النحو التالي[1]:

1. وحدة النيابة العامة

إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة لقضاة الحكم أنه لا يجوز أن يشارك في المداولة والنطق بالحكم غير القضاة الذين حضروا الجلسة وسمعوا المرافعات وإلا كان الحكم باطلا، وذلك بسبب أن القضاة الذين حضروا إجراءات المحاكمة تكونت لديهم قناعة من خلال ما سمعوه وشاهدوه من أدلة ومرافعات داخل الجلسة، فوصلوا إلى حكمهم الذي سيصدرونه سواء بالإدانة أو البراءة.

فالوضع بالنسبة للنيابة العامة مختلف تماما، ذلك أن أعضاؤها جميعهم متضامنون في أداء وظيفتهم، فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة وجميعهم يمثلون النائب العام في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع حسب **المواد 33 و35 من ق إ ج**[2].

فقضاة النيابة العامة جميعهم يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة، بمعنى أن كل عضو فيها يمكنه أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة لدى كل

[1]– خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص130.

[2]– شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 23.

مجلس قضائي وأن يكمل الإجراءات التي سبق وإن سار عليها زميله، فالنيابة العامة تمثل شخصا معنويا واحدا هو الدولة تحت رئاسة وزير العدل، على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة[1].

2. استقلالية النيابة العامة

من أجل بلوغ الغاية المرجوة من النيابة العامة في حماية المجتمع والحفاظ على النظام العام ومعاقبة مرتكبي الجرائم، كان لابد من منحها قدرا من الاستقلالية ولذلك حرصت مختلف النصوص القانونية على تكريس هذه الاستقلالية، واستقلال النيابة العامة يتجسد في مظهرين أساسيين: في مواجهة السلطة الإدارية وفي مواجهة السلطة القضائية[2].

فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة، فهذه السلطة تبقى مجرد سلطة إشراف إداري ولا تمس بما تقوم به النيابة العامة من أعمال قضائية، ابتداء من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، ولذلك يمكن القول أنّ النيابة العامة تابعة إداريا لوزير العدل ومستقلة قضائيا عنه.

وهي كذلك يستقل قضاتها عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم إذ لا يستطيع قضاة الحكم أن يوجهوا إلى قضاة النيابة العامة لوما أو ملاحظات بأي صورة كانت، أو يراقبوا أعمالهم ولا أن يأمروهم برفع دعوى على شخص ما أو تكليفها باتخاذ إجراء معين، وإذا ما

[1]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015، ص35.

[2]– شملال علي، المرجع السابق، ص 19.

لاحظت جهة الحكم سوء تصرف ممثلي النيابة العامة، فليس لها سبيل سوى إخطار النائب العام الذي يجوز له وحده مساءلة عضو النيابة العامة[1].

3. عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة

لقد بينت **المادة 554 ق. إ.ج** الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم، غير أن قاعدة الرد لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا أحكام **المادة 555** من نفس القانون، التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة.

وسبب عدم رد عضو النيابة العامة أنه ليس قاضي مكلف بالفصل في الدعوى العمومية من جهة، وأنه خصم أصلي من جهة ثانية، وليس للخضم أن يرد خصمه، فضلا عن ذلك أن ما يقدمه عضو النيابة العامة في الدعوى هي طلبات تخضع لمحض تقدير القضاء[2].

4 . عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة

إن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جزائيا عن تحريكهم الدعوى العمومية ومباشرتها ضد كل شخص تقوم الأدلة ضده على ارتكاب جريمة ما، لكونهم مكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبها لينال المجرم جزاءه.

إن قاضي النيابة العامة على خلاف الطرف المدني الذي فشل في ادعائه وشكواه فانه يحكم عليه بالمصاريف وحتى بالتعويض طبقا لما نصت عليه **المادة 78ق.إ.ج** دون الإخلال بحق المتهم الذي صدر في لفائدته أمر بأن لا وجه للمتابعة في اتخاذ إجراءات

[1]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص 37.

[2]– شملال علي، المرجع السابق، ص 26.

دعوى البلاغ الكاذب فانه لا يمكن مطالبة عضو النيابة العامة بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يسببه أي إجراء والذي قد يصل إلى المساس بحرية الشخص[1].

5 . التبعية التدريجية

يقصد بذلك أن يكون للرئيس سلطة الإشراف والرقابة إداريا وتقنيا على مرؤوسيه، فأعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم فيتلقون أوامر من النائب العام بتنفيذ تعليماته وهذا ما نصت عليه **المادة 33 ق.إ.ج** " **ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام** "وعليه فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وهذا ما يسمى بالطريق التدريجي بنص **المادة 31 /1 إ.ج** "**يلتزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن طريق التدريجي** "

كما أن النواب العامون على مستوى المجلس القضائي يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، وهذا ما يميزهم من قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدريجية[2].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للنيابة العامة

للنيابة العامة أهمية بالغة في المجتمع من حفظ للأمن والاستقرار وذرع للجريمة والمجرمين، فهل قضاة النيابة العامة ينتمون إلى السلطة التنفيذية أو القضائية؟ أم أنها تنتمي إليهما معا.

[1]–حزيط محمد، المرجع السابق، ص 37.

[2] – بن ناصر جابر، المرجع السابق ص، 10

أولا: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

يرى بعض الفقه أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية، وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية، وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي للنيابة العامة الذي نشأ في فرنسا في القرن 19، والذي أثر كثيرا على موقف المشرع والفقه الفرنسيين من تحديد وضع النيابة العامة القانوني، وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، باعتبارها مجرد أداة لتمثيل الملك وحماية مصالحه[1].

ولقد تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستندا إلى التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزير العدل، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] الذي نص في **المادة 30 منه على أنه** " **يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة المتابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية** "

وانطلاقا من هذه المادة، يعتبر وزير العدل ممثلا للسلطة التنفيذية، لهذا أخضعت النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها، فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويراقبها ويشرف عليها، فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه، وزيادة على ذلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الإدارية، ويرى الأستاذ بارش سليمان أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها إلى وزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية[3]

[1]–جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2018/2017 ص 14.

[2]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر عدد 48 لسنة 1966.

[3]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الشهاب، باتنة ،1986، ص 71.

وذلك حسب **المادتين 30 و 3/530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** وكذا **المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 والتي تنص "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة و مراقبة رؤسائهم السلميين "**[1]

وقد أخذ بهذا الرأي أيضا جانب من الفقه المصري، بحيث قررت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها، أن النيابة العامة هي من النظم المهمة في الدولة المصرية، وبحسب القوانين المعمول بها أنها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعل لها وحدها التصرف فيها تحت المراقبة الإدارية، وهي بحكم وظيفتها مستقلة استقلالا تاما من السلطة القضائية[2].

ثانيا: الطبيعة القضائية للنيابة العامة.

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية و ليست جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية، و الواقع أن هذا الرأي أرجح من سابقه بالنظر للاختصاصات و الصلاحيات المخولة للنيابة العامة، و التي لا يمكن خصمها إلا باعتبار أنها هيئة قضائية، ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية البحتة، حيث نصت المادة **36 ق.إ.ج** على مهام وكيل الجمهورية و **المادة 29** من نفس القانون نصت على مباشرة الدعوى باسم المجتمع بتسليط العقاب و ملاحقة الجناة، و جعلها المشرع على رأس سلطة الضبط القضائي في **المادة 12 منه،** حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية و القيام بالتصرف في نتائج البحث و التحري و إرسالها لوكيل الجمهورية حسب **المادة 18 من ق إ ج،** كما أن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له كل القضاة ، ويعينون كسائر

[1]- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- عيد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة، د ط، دراسة مقارنة، دار الفكر للطبع والنشر، القاهرة، 2001، ص 15.

القضاة و يتمتعون بالامتيازات و يتحملون الواجبات المقررة لجميع القضاة في القانون الأساسي للقضاء.[1]

والدليل على أن النيابة العامة تابعة للسلطة القضائية هو نص **المادة 2/12 ق.إ.ج** التي بينت مهام ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي أي النائب العام في مباشرة الدعوى العمومية والإشراف على أعضاء السلطة القضائية[2].

ومن هنا نرى بوضوح استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية لكن هذا الاستقلال اعتبر غير كاملا من قبل العديد من التشريعات، بحيث لكي يكون الاستقلال كاملا فإنه يتعين جعل أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل أو النقل مثل قضاة الحكم وهذه الضمانة لم تتحقق بعد إلى يومنا هذا في معظم التشريعات.[3]

ثالثا: الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة.

لقد نجم من صرخات العديد من الفقهاء حول تبعية النيابة العامة ظهور رأي آخر جمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فذهبت غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى اعتبار أعضاء النيابة العامة ذو وظيفة مزدوجة، أعضاء في السلطة التنفيذية موظفون يتلقون تعليمات من وزير العدل بشأن مباشرة الاتهام وقضاة في نفس الوقت يتعين عليهم إطاعة أوامر رؤسائهم[4].

ويوفق البعض هذا الرأي، فيرى أن النيابة العامة هيئة تنفيذية وقضائية، على أساس تبعيتها لوزير العدل باعتباره عضو في السلطة التنفيذية، له سلطة الإشراف والمراقبة والمتابعة التأديبية ضد القضاة، وتوجيه إنذارات لأعضاء النيابة العامة وهذا حسب نصوص

[1]– لراب محمد، المرجع السابق، ص 12.

[2]– طرابت نورة، زواقي زليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 –2013، ص 13.

[3]– جعفري لامية، جعلالي حفيظة، المرجع السابق، ص 16.

[4]– المرجع نفسه، ص 17.

المواد 84 و102 ق.أ.ق، وخلافا لهذا هي هيئة قضائية على أساس تكوين قضاتها بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، باعتبار أن هذه السلطة هي المختصة وحدها بتطبيق القانون على المنازعات وتحريك الدعوى العمومية[1].

ويرى الأستاذ خلفي عبد الرحمن بوجوب عدم الخلط بين عمل النيابة العامة كجهاز إداري يتبع سلطة سلمية تدريجية تصل إلى وزير العدل ويأتمر بأوامره وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي، وبين عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتمثيلها للمجتمع لجميع مراحل الخصومة الجزائية وتقديم طلباتها ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة العليا.

ومنه يكتسب عمل النيابة العامة صفة عمل قضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كاتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية وتنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية.[2]

الفرع الثالث

تشكيلة النيابة العامة

المقصود بتشكيل النيابة العامة هو معرفة الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة، بالإضافة إلى معرفة تكوينها من الناحية الهيكلية، وبيان صلة أعضائها ببعضهم البعض، فهي موزعة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات هي المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا.

[1]–شملال علي، المرجع السابق، ص 18

[2]– خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 124.

أولا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية

يقوم بتمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية، ويساعده في ذلك وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، بحيث يساعدونه في أداء مهام وظيفته وهم يمثلون النائب العام ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة تحت إشرافه، وهو ما نصت عليه **المادة 35ق.إ.ج**[1].

ثانيا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي

يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي النائب العام، ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين، وهو ما نصت عليه **المادة 34 ق.إ.ج «النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين** "بحيث يقوم النواب العامون المساعدون بمعاونة النائب العام في أداء وظيفته، فهم ليس لهم اختصاصات مستقلة، إنما النائب العام الذي يحدد ما يمارسه كل مساعد من مهام[2].

ثالثا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا

بالرجوع إلى نص **المادة 08 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها**[3]، يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، فليس لهذه الأخيرة أية سلطة

[1]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، النص الكامل، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د س ن، ص 35.

[2] – عباسي زكرياء، بوعشي محند الطيب، المرجع السابق، ص 11.

[3]- القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموفق 26 جوان 2001، يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، ج.ر.ع 42 لسنة 2001.

رئاسية على الأولى، ذلك أن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يسوغ له طبقا **للمادة 30 ق.إ.ج** أن يخطر النواب العامون على مستوى المجالس القضائية بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية[1].

الفرع الرابع

اختصاصات النيابة العامة

تختلف اختصاصات النيابة العامة بين كونها إما كسلطة اتهام أو كسلطة تحقيق، والتي سنوردها فيما يلي:

أولا: اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام:

إن النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية، فقد خول لها المشرع الجزائري اختصاص تحريك الدعوى العمومية، وهي وسيلة لتقرير دولة العقاب[2]، كما أن تحريكها لهذه الدعوى يكون باتخاذها إجراءات متتالية من عرض القضية وتوجيه الاتهام وتحديد الجلسة إلى إرسال ملف الدعوى للمحكمة وتبليغ ذلك للمتهم والخصوم والشهود لتكليفهم بالحضور أمام المحكمة للنظر في الدعوى.[3]

ـ تلقي بلاغات المواطنين وإحالتها إلى الضبطية القضائية والإشراف الإداري على هذه الأخيرة كما تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها كسماع أقوال المتهمين والتحري عنهم أو باتخاذ الإجراءات اللازمة عند قيام الجريمة **طبقا للمادة 36ق.إ.ج**[4]

---

[1]– شملال علي، المرجع السابق، ص 14.

[2]– المرجع نفسه، ص 27.

[3]– جعفري لامية، جعلالي حفيظة، المرجع السابق، ص 23.

[4]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 34.

ـ إصدار أوامر حفظ محاضر جمع الاستدلالات من طرف النيابة بوصفها سلطة اتهام وهذه السلطة تبدأ من وقت قيامها في التصرف في التحقيقات وأمر الحفظ يمكن العدول عنه في أي وقت ولا يقيد النيابة العامة نظرا للطبيعة الإدارية وهو يصدر منها دون غيرها [1]

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق

إن النيابة العامة رغم أنها سلطة اتهام أصلية إلا أن المشرع الجزائري خولها بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، لمعالجة بعض الحالات التي تتطلب سرعة التصرف فيها، مثل حالة التلبس بالجريمة، فعلى وكيل الجمهورية الانتقال فورا إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية والإشراف عليها، وهو ما نصت عليه **المادة 36 ق.إ.ج.**

كما نصت **المادة 58** من نقس القانون على جواز إصدار أمر من وكيل الجمهورية بإحضار المشتبه في الجريمة في حالة الجناية إذا لم يبلغ بها قاضي التحقيق.

كما يجوز لوكيل الجمهورية إضافة إلى إحضار المشتبه في الجريمة إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس **م 59 /1 ق.إ.ج**

ومن هنا يجب عدم التوسع في تفسير النصوص الخاصة باختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق، لأنها تحتوي على إجراءات استثنائية تطبق في نطاق استثنائي ضيق[2].

[1]– بن ناصر جابر، المرجع السابق، ص، 10.

[2]– جعفري لامية، جعلالي حفيظة، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثاني

علاقة النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة

بالإضافة إلى الدور الأصيل الذي تقوم به النيابة العامة في الدعوى العمومية بحيث تستأثر هي بمباشرتها، فقد سمح لها المشرع الجزائري بالتدخل أمام قضاء شؤون الأسرة وذلك بتفعيل دورها في جميع القضايا المتعلقة بذلك.

فبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 نجده قد نص على إجراء إلزامي جديد يخص قضايا شؤون الأسرة بمختلف أنواعها (الفرع الأول) فتتدخل النيابة العامة في جميع المراحل لحماية الزوجين، بدءا بإبرام عقد الزواج مرورا بمختلف المشاكل الاجتماعية التي تمر بها العلاقة الزوجية من طلاق ونفقة وحضانة ونسب(الفرع الثاني)بالإضافة إلى تدخلها في قضايا الحجر و التقديم و الفقدان(الفرع الثالث)، و قد أورد المشرع الجزائري هذه الصلاحيات و الاختصاصات في كل من قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فتكون بهذا النيابة العامة قد خرجت من الدور التقليدي إلى صلاحيات التدخل في قضايا شؤون الأسرة بنص المادة **3مكرر من ق.أ والمادة 256ق.إ.م.إ.**

الفرع الأول

المقصود بقضايا شؤون الأسرة

إن المتصفح لقانون الأسرة الجزائري، يتضح له أن المشرع نظم الأسرة تنظيما دقيقا وجوهريا باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، ووضع أسسا من أجل حمايتها من التشتت والتفكك والانحراف ضمن موضوعاته، وقد أحاط بجل جوانبها من خلال احتوائه على 224 مادة، تناول فيها المواضيع الآتية:

الكتاب الأول تناول فيه الزواج وانحلاله وذلك من خلال **المادة 04** إلى غاية المادة **80** من هذا القانون، وقد ضمّن الكتاب الثاني النيابة الشرعية من خلال **المواد 81-125.**

أما الكتاب الثالث تناول فيه الميراث من **المادة 126** إلى غاية **المادة 183.**

وفي الكتاب الرابع وهو الأخير والذي تضمنته **المواد 184-222** بعنوان التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف).

فالمقصود بقضايا شؤون الأسرة بصفة عامة، مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرا أو أنثى أو كونه زوجا أو أرملا أو مطلقا، أو أبا أو ابنا شرعيا أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون[1].

وقد نصت **المادة 423 ق.إ.م.إ** على أنه ينظر قسم شؤون الأسرة في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص والتي وضعت لتنظيم الأوضاع المتعلقة بالفرد في نظام الأسرة[2]، كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والطلاق والتطليق والإقرار بالأبوة وإنكارها، والعلاقة بين الأصول والالتزام بالنفقة والمنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا والولاية وحماية ناقصي الأهلية، وهذه القضايا المتعلقة بالأسرة لها جانب نزاعي يتعلق بالجانبين الإجرائي والموضوعي[3].

[1]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر، ص 69.

[2]- سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 14.

[3]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 70.

أولا: النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي:

و تتمثل في الدعاوى التي تنشأ بين أفراد الأسرة ، و تبدأ من الزوجين حتى الأصول و الفروع، و ليست كل هذه الدعاوى نزاعات بل البعض منها ينشأ لغرض تسوية حالات معينة كالميراث إذا لم يصلوا إلى اتفاق، وهذا النوع من النزاعات يتناولها قانون الأسرة و مجمل نصوصها مستمدة من الشريعة الإسلامية، إلا انه يحمل ضمنه بعض النقائص التي تؤدي إلى بعض النزاعات كالزواج و الطلاق و حضانة، حيث نصت المادة **57 ق.أ** على "**تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية، تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف** "

يتضح من خلال هذه المادة أن الأحكام الصادرة في محاكم قسم شؤون الأسرة بصورة ابتدائية ونهائية غير قابلة للاستئناف إلا في جوانبها المادية.[1]

ثانيا: النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي:

أهم الدعاوى التي تناولها المشرع الجزائري في النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي:

1 . الدعاوى المتعلقة بالزواج:

من التقاليد وعند الشعوب الإسلامية أن يسبق عقد الزواج إجراء عملي والمتمثل في الخطبة، وقد تحدث عنها المشرع الجزائري[2] في **المادة 5 ق.أ.ج** " **الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة، إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض، لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما**

[1]– جعفري لامية، المرجع السابق، ص27.

[2]– سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط2، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص64.

أهداها إن كان العدول منه وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته أو قيمته وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمته "

حسب نص المادة، يجوز لأحد الطرفين العدول ولكن إذا ترتب عنه ضرر أو تصرف الخاطب تصرفا زائدا على مجرى العدول، أو تبين أنه أساء استعمال حقه في العدول، يحق للمضرور أو محاميه أن يطلب له الحكم بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويجوز أيضا لقاضي شؤون الأسرة أن يحكم بالتعويض للطرف المضرور كلما أثبت أن الضرر ناتج عن التعسف في استعمال حق العدول.

أما فيما يتعلق بالعدول في الهدايا المتبادلة، فإنه يمكن أن يقع من طرف الرجل أو من طرف المرأة، فإذا كان العدول من الخاطب لا يحق له أن يسترد من المخطوبة أي شيء أهداها إياه، بل هو الذي يرد إليها ما أهدته له إذا لم يستهلك وإلا قيمته، ونفس الشيء بالنسبة للمخطوبة إذا قامت بالعدول[1]، وقد نصت **المادة 1/426 ق.إ.م.إ** على المحكمة المختصة في حالة كان هناك نزاع عن العدول وهي مكان وجود المدعى عليه.

كما تكلم المشرع الجزائري في قانون الأسرة عن الطلاق والتطليق والخلع في **المادة 48** منه على أنه " **مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54 من هذا القانون**"، ما يفهم من هذه المادة أن الطلاق يتم بإرادة الزوج، أي باستعمال العصمة الذي كثيرا ما تثور فيه منازعة بين الزوجين خاصة إذا كان بسبب جدي، ذلك أن الطلاق وضع له المشرع ضوابط على درجة كبيرة من الأهمية وكذلك الحال بالنسبة للخلع.

[1]– دلاندة يوسف، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة، (الزواج والطلاق)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 12.

وقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على أن الخلع أجازته الشريعة الإسلامية وكرسه قانون الأسرة سواء رضي به الزوج أو لم يرض، فإنه يكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة الزوجية دون الحاجة إلى موافقة الزوج[1].

2 . دعوى اللعان ونفي النسب:

إن دعوى نفي الولد أو إنكار نسبه لا تكون إلا عند اتهام الزوج زوجته بالزنا فينتج منها ولدا، وإذا لم يستطع إثبات ذلك فإنه يجوز له أن يرفع إلى المحكمة دعوى اللعان ونفي الولد، وللقاضي أن يحكم بالطلاق بين الزوجين المتلاعنين ويمنع الولد الملعن من النسب والتوارث[2].

3 . دعوى طلب نفقة الأولاد:

بعد طلاق الزوجين تترتب عن الطلاق نفقة الأولاد، فإذا تخلف الزوج عن التزاماته اتجاه زوجته أو اتجاه أولاده، وخاصة التزامه بالنفقة عليهم، فإنه يجوز للزوجة أن ترفع دعوى طلب النفقة أمام المحكمة التي تقيم بدائرة اختصاصها.

4 . دعوى الحضانة:

هي دعوى تبعية تثار تبعا لدعوى الطلاق، يحكم بها القاضي وذلك حسب مصلحة المحضون، حيث تنص **المادة 62 ق.أ** على أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك[3].

وتكون الحضانة غالب الأحيان للأم، لأنها هي الأولى بطلبها، وعلى الأب أن يوفر مسكنا ملائما وإن تعذر يدفع بدل الإيجار، وهذا طبقا لنص **المادة 72 ق.أ**

[1]– بن ناصر جابر، المرجع السابق، ص 17.

[2]– سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص 150.

[3]– بن ناصر جابر، المرجع السابق، ص 17.

"في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار "

عندما يحكم القاضي بإسناد الحضانة إلى أحد الوالدين، ينبغي أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر خلال العطل من أجل بقاء الصلة بين الولد ووالديه، وإذا كان هناك نزاع يكون أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي مكان ممارسة الحضانة أو موطن أو مكان إقامة المدعى عليه[1].

الفرع الثاني

صلاحيات النيابة العامة في حماية الروابط الأسرية

ويكون ذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعدها.

أولا: أثناء قيام الرابطة الزوجية

لقد وضع المشرع الجزائري القواعد والأصول العامة في قانون الأسرة كدعامة يقوم عليها نظام الأسرة بداية بالخطبة والتي هي وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنها[2]، ثم الزواج الذي يمتد أثره إلى حياة الأسرة والمجتمع وقد عرفته **المادة 4 من قانون الأسرة** الجزائري على انه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، فالزواج أصل الأسرة بدون منازعة.

فكثير من روابط الأحوال الشخصية تحقق مصلحة وتعتبر من النظام العام ولأهمية مسائل الأسرة جعل المشرع الجزائري النيابة العامة ممثلة المجتمع صفة الخصم في المنازعات المتعلقة بهذه المسائل، فإذا فرضنا أن شخص تزوج أخته أو أمه أو جمع بين

[1]– جعفري لامية، جعلالي حفيظة، المرجع السابق، ص 31.

[2]– سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط3، معدلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 15.

الأختين وعلمت النيابة العامة بهذا الزواج فيتعين عليها رفع دعوى تطلب التفريق بينهما ويستوي الأمر في جميع قضايا شؤون الأسرة لتعلقها بالنظام العام.[1]

ومن بين الدعاوى التي تمس بالنظام العام كذلك طلبات بطلان الزواج، كما لو علمت النيابة العامة بزوج قام بإرجاع زوجته التي طلقها ثلاث مرات، فمن حقها وواجبها أن تقوم برفع دعوى أمام قاضي شؤون الأسرة بطلب بطلان الزواج لاعتبارات تتعلق بالنظام العام ومخالفة الشريعة الإسلامية وهذا لا يدخل في القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى في المجال الجزائي وإنما لها سلطة رفع الدعوى دون أي قيد.

كما تثار مسالة الميراث كمسالة ميراث الرجل والمرأة في قواعد الشريعة الإسلامية قانون الأسرة ليست ثابتة في نصيب واحد للذكر مثل حظ الاثنين بل الأنصبة تتغير بتغير الحالات وهي حالات على سبيل المثال تتدخل فيها النيابة العامة عن طريق رفع الدعوى بحيث يحق لها أن تحضر جميع الإجراءات المتعلقة بالقضية كالتحقيقات وهذه الإجراءات تحررها باسمها والهدف هو تطبيق القانون وحماية المصلحة العامة [2]

من البطلان أيضا إذا أبرم الزواج من عديم الأهلية لذا منع المشرع الجزائري زواج الصغار لحمايتهم من الأضرار التي تنجر عن هذا الزواج سواء المادية أو المعنوية، فيجوز للذي له مصلحة طلب بطلان العقد (الطرفان، الولي، الورثة، النيابة العامة) والقاضي من تلقاء نفسه[3].

بالإضافة إلى دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية التي يتقدم بها الزوج للمحكمة ضد زوجته التي تركت مسكن الزوجية فيطلب من المحكمة بالحكم عليها بالرجوع، دعوى اللعان

[1]– لعباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2015–2016، ص 30.

[2]– لعباني سميرة، المرجع السابق، ص 31.

[3]– سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 28.

ونفي النسب إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا ونفي نسب الولد إليه لم يستطع إثبات ذلك أمام القضاء فيجوز له رفع دعوى اللعان.

دعوى نفقة الأولاد بتخلف الزوج عن التزاماته اتجاه زوجته وأولاده خاصة النفقة حسب **المادة 75 ق.أ** فيجوز للزوجة رفع دعوى طلب النفقة[1].

ثانيا: بعد انحلال الرابطة الزوجية

وفي مرحلة الطلاق يمكن للنيابة العامة أن تقدم مقترحاتها وإبداء رأيها بشأن الصلح بين الطرفين ولم شتات الأسرة.

كما لها السعي لتبليغ الطرف الغائب وتحديد عنوانه وفي حالة ما إذا كان العنوان مجهولا وهذا تجنبا للطلاق والخلع الغيابي.[2]

ففي مرحلة ما بعد الطلاق فان النيابة لها دور أساسي في حماية حقوق الأطفال، فيجوز لها أن تتدخل أمام قاضي شؤون الأسرة وتقترح الطرف الأصلح لممارسة الحضانة، لاسيما أن القاضي ملزم بمراعاة مصلحة المحضون فأي تقصير من الحاضن يجوز لها المعارضة.

كما تتدخل في دعوى الطلاق بين الزوجين سواء كان بإرادة الزوج المنفردة **(م 48 ق.أ)** أو الزوجين معا **(م 48-54ق.أ)** أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في **المادتين 53 و54 ق.**

[1]- لعباني سميرة، المرجع السابق، ص 31

[2]- لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة، وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 32.

فدور النيابة العامة في قضايا فك الرابطة الزوجية (طلاق، تطليق، خلع) يبدأ بالحضور في جلسات الدعاوى والإدلاء بطلباتها الكتابية والشفهية والطعن [1]

الفرع الثالث

صلاحيات النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالنيابة الشرعية

ويتجلى ذلك من خلال صلاحياتها في حماية القصر وناقصي الأهلية وصلاحياتها في مجال المفقود والغائب.

أولا: حماية النيابة العامة للقصر والبالغين ناقصي الأهلية

الأصل في الأهلية أن تكون كاملة، إلا أنه في بعض الحالات تكون منعدمة وفي حالات أخرى تكون ناقصة، فنظم المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة أحكامها في الباب المتعلق بالنيابة الشرعية من **المواد 81-125**، ونجد **المادة 82** مثلا تقضي ببطلان جميع تصرفات الصبي غير المميز دون تفرقة بين التصرفات النافعة أو الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر (عديم الأهلية)، ويطبق نفس الحكم على المجنون والمعتوه والسفيه.

في حين فرقت **المادة 83 ق.** أ بين تصرفات المميز الذي لم يبلغ سن الرشد (ناقص الأهلية) فتكون هذه التصرفات نافدة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة له، وأما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فتتوقف على إجازة الوصي[2].

ولما كانت تصرفات هؤلاء الأشخاص تحدث آثار قانونية كلف المشرع قاضي شؤون الأسرة بالسهر على حماية مصالحهم، وهو ما جاء من **المادة 224إ.م.**إذ يجوز للنيابة العامة أن ترفع دعوى أمام المحكمة لتعيين مقدم لفاقد الأهلية أو ناقصها، والمقدم حسب **المادة 99 ق.** أهو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد

[1]– لعباني سميرة، المرجع السابق، ص 32.

[2] – المرجع نفسه، ص 34.

الأهلية أو ناقصها، للقيام بشؤونه بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة ذاتها[1].

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالمفقود والغائب

تنص **المادة 144 ق.أ.** على ما يلي " **يصدر الحكم بالغيبة أو بحدوث المفقود بناء على طلبه أحد الورثة أو أي شخص له مصلحة أو النيابة العامة** "

ويقصد بالمفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم. وهذا حسب ما جاء في **المادة 109 ق.أ**، أما الغائب فقد نصت **المادة 114** من نفس القانون على أنه هو الذي منعته الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة وكيل لمدة سنة، وسّبب غيابه ضرر للغير.

وبناء على **المادة 144**المذكورة أعلاه، فإن الحكم بالغيبة أو بموت المفقود، يصدر بناء على طلب أحد الورثة كالأصول أو الفروع أو أي شخص له المصلحة في ذلك أو بناء على طلب النيابة العامة، خاصة أن هذه المسألة تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم، وهي من النظام العام، وهذا المقتضى جاء لحماية مصالح المفقود في حالة وجوده في ظروف يتعذر معها القيام بشؤونه[2].

[1]– جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016، ص 52.

[2]– المرجع نفسه، ص 56.

المبحث الثاني

مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

لقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة خلافا لدورها الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، دورا هاما في القضايا المدنية وفقا لنص **المادة الأولى ق.إ.م.إ**، وذلك بجعلها طرفا أصليا لجميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون وهذا بموجب **المادة 3 مكرر من الأمر رقم 05-02المؤرخ في 27-2-2005 والمتعلق بقانون الأسرة.**

ولم تكن النيابة العامة تحضى بهذا الدور، إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية **رقم 08-09 المؤرخ في 25-2-2008** الذي خولها طبقا للمادة 256 منه الادعاء كطرف أصلي، أو التدخل كطرف منضم في خصومة قائمة من أجل إبداء الرأي بما يحقق سلامة تطبيق القانون، وحفاظا على النظام فضلا على حماية حقوق الأفراد[1].

وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، تتم دراسة دور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة (المطلب الأول) ثم دورها كطرف منضم في هذه القضايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة

بالرجوع إلى أحكام **المادة 3 من قانون الأسرة**، نجدها تنص على وجوب أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا لجميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، وهو ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما يدفعنا إلى معرفة المقصود من الطرف

[1]– جروني فائزة، المرجع السابق، ص 53.

الأصلي في الدعوى (الفرع الأول) وحالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي (الفرع الثاني) وطرق اتصالها بالدعوى (الفرع الثالث) وآثار تدخلها كطرف أصلي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم الطرف الأصلي في الدعوى

الطرف الأصلي في الدعوى هو الطرف الذي لا يصح أن تنعقد الخصومة من دونه من جهة، ويحق له تقديم الدفوع والطلبات واستعمال طرق الطعن من جهة أخرى[1]، ومعنى هذا أن النيابة العامة لها أن تبدي طلباتها وحججها ولها جميع الحقوق ورفع الدعوى والدفاع فيها والتمسك بجميع الدفوع و الطعون في الأحكام، وتتقاضى تلقائيا مدعية أو مدعى عليها [2] كما أنه لها تبعا لذلك حق استئناف الأحكام الصادرة فيها حتى لو استأنفها الطرفان أو واحد منهم، وعلى ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا، وهذا ما نصت عليه **المادة 258 ق إ.م.إ**" **يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة للقضايا التي يكون طرفا أصليا فيها**"[3].

[1]– نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص22.

[2]– بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 52.

[3]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

نصت **المادة 257 ق.إ.م.إ** على أنه "**تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام** ".

هذا يعني أن النيابة العامة تمارس مهامها كطرف أصلي إلى جانب المتقاضين أو تأخذ مهامهم، ويمكنها أن تتصرف في الدعوى المدنية بهذه الصفة في حالتين: في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام متى تم الإخلال به[1].

فطبقا لنص هذه المادة فان حق الادعاء الممنوح للنيابة العامة مرتبط بتوفر النصوص القانونية التي تعطي لها هذا الحق من جهة، وتوافر الأحوال المتعلقة بالنظام العام من جهة أخرى، فمتى نص القانون على تدخل النيابة العامة وجب عليها ذلك، وإلا ترتبت آثار قانونية جراء امتناعها عن ذلك[2].

إن مسألة الدفاع عن النظام العام تخول للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في التدخل في القضايا المدنية، باعتبارها الممثل الرسمي للنظام العام، فيمكن أن تتدخل لاعتراضه حتى ولو انعدمت النصوص القانونية، ففي هذه الحالة هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى فتتصل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا[3].

[1]– زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، ص 35.

[2]– جعفري لامية، جعلالي حفيظة، المرجع السابق، ص 33.

[3]– المرجع نفسه، ص 34.

الفرع الثالث

طرق تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

أولا: حق الادعاء

تتدخل النيابة العامة في الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، فتقف موقف المدعي حسب الأحوال.

وعندما تلجأ لرفع الدعوى في القضايا المتعلقة بالأسرة، ففي هذه الحالة تعمل كخصم حقيقي أي طرفا أصليا ليست لها مصلحة شخصية، إذ تقف في الدعوى موقف الحكم المحايد.

ولا تمنح النيابة العامة سلطات تقديرية واسعة تستطيع بمقتضاها أن تتحكم في شؤون الأفراد وتتدخل بدون مبرر خاصة وأن فكرة النظام العام من الأفكار المرنة التي يصعب تحديدها، كما أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تكون مدعية حتى لو ادعت وجود مساس بالنظام العام إلا في حالة وجود نص صريح يمنحها هذا الحق[1].

ثانيا: حق الدفاع

يمكن أن ترفع الدعوى ضد النيابة العامة أين تقف موقف المدعى عليه على غرار ما ذكرناه في مركز النيابة العامة في حق الادعاء فإنها في هذه الحالة لا يحق لها الاتصال بالدعوى المدنية إلا في حالات خاصة و استثنائية ينص عليها القانون صراحة و يسمح فيها برفع دعوى ضد النيابة العامة، و تكون طرفا أصليا يمكنها توجيه الخصومة ،و إبداء الطلبات و الدفوع و تقديم الحجج و أدلة الإثبات و الحضور في كل التحقيقات عندما تكون مدعية، أما عندما تكون مدعى عليه تبلغ بنفسها طلباتها إلى الخصم و لا يجوز القضاء في

[1]– جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 214.

غيابها و غلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، كما يجب أن يذكر اسم النيابة العامة عند الاقتضاء لأنه بيان جوهري و ذلك طبقا لنص **المادة 276 ق.إ.م.إ.**

الفرع الرابع

آثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة

يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة وفقا لنص المادة **258 ق.إ.م.إ** وكذا **المادة 03 مكرر ق.أ** النتائج القانونية الآتية:

أولا: يكون لها ما للخصم من حقوق وواجبات قضائية، فلها أن تبدي ما تشاء من الطلبات الشفوية كطلب الاستماع إلى الشهود أو إبداء الحجج والدفوع ورفع الطعون في الأحكام الصادرة بالاستئناف أو بالطعن بالنقض لدى المحكمة العليا، ويجب على ممثل النيابة العامة حضور الجلسة التي يكون طرفا أصليا فيها، أي خصما حقيقيا حسب **المادة 258 ق.إ.م.إ**، حتى لا يعرض المصالح العامة للخطر بخطئه أو بعدم التصرف[1].

واعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة، لا يعني أن الدعوى ترفع ضدها كمدعى عليها أو كمتدخلة في الخصام، بل ترفع الدعوى كما في الماضي من شخص طبيعي ضد الآخر، كالزوج ضد الزوجة أو العكس أو ضد أحد الفروع أو الأصول ...إلخ[2]

ولكن يجب أن يذكر في ديباجة الحكم بأنه صدر بحضور ممثل النيابة، سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا، مع الإشارة بأن عدم حضور النيابة العامة في الجلسة ليس من النظام العام، لأن المشرع لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، الجزء الأول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 35.

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 21.

القرار القضائي، وبما أن النيابة ملزمة بحضور جلسات محكمة شؤون الأسرة، فإنه من حقها تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية، ويطلب منها قاضي الأحوال الشخصية في الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم التماساتها، والتي ترمي عادة إلى تطبيق القانون.[1]

ثانيا: لا يمكن رد ممثل النيابة العامة، والرد هو رخصة يقررها القانون للخصم، بتقديم طلب للجهة القضائية المختصة، يطلب فيه تنحية القاضي من النظر في الموضوع المطروح أمامه[2].

إن أعضاء النيابة العامة وإن كان ينطبق عليهم وصف القضاة، فإنه لا يجوز ردهم من جانب الخصم، ومبرر عدم خضوع أعضاء النيابة العامة لأحكام الرد أنه تعتبر هاته الأخيرة طرفا أصلي في قضايا شؤون الأسرة، ولا يتصور أن يرد الخصم.[3]

المطلب الثاني

النيابة العامة كطرف منضم في قصايا شؤون الأسرة

نصت **المادة 256 ق.إ.م.إ** على أنه يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا أصليا أو يكون كطرف منضم، فإلى جانب تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة كطرف أصلي بصفتها مدعية أو مدعى عليها، هناك طريقة ثانية لتدخلها في خصومة قائمة بين أطرافها وهي ما يطلق عليه الطرف "المنضم"، فما مفهوم الطرف المنضم (الفرع الأول) وما هي صور تدخل النيابة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة (الفرع الثاني) وآثار تدخلها بهذا الشكل (الفرع الثالث).

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 21.

[2]–لراب محمد، المرجع السابق، ص 21.

[3]– بن ناصر جابر، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأول

مفهوم الطرف المنضم في الدعوى

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في المنازعات المدنية، بغرض إبداء رأي محايد في النزاع المعروض أمام القضاء، ضمانا لتطبيق القانون وحماية للمصلحة العامة، وهنا لا تقدم النيابة العامة دفوعا ولا طلبات فهي ليست مدعية ولا مدعى عليها.

وهو ما جاء في نص **المادة 256 إ.م.إ** من أنه يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا أصليا وأن يتدخل كطرف منضم، ومعنى أن تكون النيابة طرفا منضما هو أنها لا تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع، وإنما تقدم ملاحظاتها على ضوء ما يمليه التطبيق السليم للقانون، أي أنها تدلي برأي مستقل ومطابق للقانون ولا تنحاز إلى أحد الأطراف [1]

الفرع الثاني

صور تدخل النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة

وهنا قد يكون انضمامها وجوبيا أو جوازيا.

أولا: تدخل النيابة العامة كطرف منضم انضماما وجوبيا

نصت **المادة 259 ق.إ.م.إ** على أنه يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون.

[1] – جروني فائزة، المرجع السابق، ص 52.

ثم جاءت **المادة 260** من نفس القانون والتي نصت على الحالات التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما انضماما وجوبيا[1].

وهذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر، بحيث جاء فيها "**يجب إبلاغ النيابة العامة عشر أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:**

1-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

2- تنازع الاختصاص بين القضاة.

3- رد القضاة.

4- الحالة المدنية.

5- حماية ناقضي الأهلية.

6- الطعن بالتزوير.

7- الإفلاس والتسوية القضائية.

8-المسؤولية المدنية للمسيرين الاجتماعيين."

من خلال ما سبق فإن تبليغ النيابة العامة وجوبيا في بعض القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة [2]والتي تكون فيها كطرف منضم وتدخلها إجباري خاصة في حماية ناقصي الأهلية وكذا يمكن طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، أو طلب الحجر وأيضا طلب إصدار حكم بفقد أو موت المفقود ورفع دعوى

[1]- مسيخ محمد لمين، دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 13 جويلية، 2018، ص 727.

[2]- بن ناصر جابر، المرجع السابق، ص 23.

التخلي عن الكفالة، وطلب تصفية التركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي للقاصر[1].

ثانيا: تدخل النيابة العامة كطرف منضم انضماما اختياريا

طبقا لنص **المادة 257 ق إ.م.إ والفقرة الثانية من المادة 260 من نفس القانون على التوالي" تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون والدفاع عن النظام العام "**

"ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا "[2]

فان النيابة العامة تتدخل تلقائيا وتطالب بالاطلاع على الملف وتبدي ملاحظاتها في القضايا التي يحددها القانون أو بالدفاع عن النظام العام، أو حتى القضايا التي ترى تدخلها فيها أمرا ضروريا دون الانضمام لأحد الأطراف[3].

[1]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 195.

[2]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2/5/ 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– جروني فائزة، المرجع السابق، ص59.

الفرع الثالث

أثار تدخل النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حق التدخل كطرف منضم لقضايا الأسرة، وهو ما حددته **المادة 256 ق.إ.م.إ.**

أولا: تدخل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة القضائية.

تتدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية كطرف منضم أمام القضاء، ذلك أن الخصومة القائمة بين المدعي والمدعى عليه، الهدف منها تمكين النيابة من إبداء رأيها في الخصومة المطروحة كتابيا حول كل ما يتعلق بتطبيق القانون تطبيقا سليما، ويكون حضورها للجلسات اختياريا وذلك وفق ما نصت عليه **المادة 266 إ.م.إ** والتي ورد فيها:

" **عندما تكون النيابة العامة طرف منضما في القضية يكون لها حق إبداء الملاحظات** "

وهذا ما أوردته المحكمة العليا رقم 264458 الصادر بالتاريخ 2002/07/3 بقولها " حيث يتبين من ديباجة القرار المطعون فيه أن النيابة العامة أبدت رأيها في القضية وعليه فهذا الوجه يكون على غير أساس"[1].

والحقيقة أنه لا ينبغي أن يفهم تدخل النيابة العامة كطرف منضم أنها تنضم في تدخلها في الخصومة إلى أحد الخصوم، فهي لا تنضم إلى المدعي في طلباته ، ولا إلى المدعى عليه في دفاعه, فهي تتمسك بتطبيق القانون فحسب، وهذه هي غاية المشرع من التدخل الانضمامي في قضايا شؤون الأسرة، كما أنه في حالة التدخل الوجوبي للنيابة العامة وعدم

[1]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم:264458، بتاريخ: 2002/07/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2004، ص 343.

إبلاغها بالملف من قبل القاضي أو عدم تمكينها من إبداء رأيها في الدعوى أو عدم اطلاعها على الملف [1]، يترتب عليه بطلان الحكم الصادر في الدعوى، ويكون هذا البطلان متعلق بالنظام العام يمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه [2].

وعلى خلاف ذلك لا يترتب على عدم تمكين النيابة العامة في حالة التدخل الاعتباري أو الجوازي من إبداء رأيها في الملف أو عدم إبلاغها من قبل القاضي بطلان الحكم الصادر في الدعوى[3].

ثانيا: أثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا منضما عدم إمكانية ممارسته طرق الطعن لفقدانها صفة الخصم الحقيقي في الدعوى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك عندما يكون الطعن مبنيا على سبب متعلق بالنظام العام كالطعن لصالح القانون[4]

واستثناءا أتاح المشرع بموجب **المادة 353 إ.م.إ** للنائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة آخر درجة، التي يبلغ إلى علمه أنها صدرت مخالفة للقانون ولم يطعن فيها أحد الخصوم[5].

[1]– جروني فائزة، المرجع السابق، ص 61.

[2]– بن ناصر جابر، المرجع السابق، ص 43.

[3]– جروني فائزة، المرجع السابق، ص 61.

[4]– جروني فائزة، المرجع السابق، ص61.

[5] – بن ناصر جابر، المرجع السابق، ص 45.

خلاصة الفصل الأول

ونخلص في فصلنا هذا أن النيابة العامة هيئة قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وأعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون، وهي تتميز بعدة خصائص منها التدريجية، عدم المسؤولية، الاستقلالية، عدم قابلية التجزئة، عدم قابلية الرد، والوحدة. وتمارس هذه الهيئة عدة اختصاصات قضائية، كجهة تحقيق من جهة وكسلطة اتهام من جهة أخرى.

وإلى جانب دور النيابة العامة في الدعوى العمومية فقد سمح لها المشرع الجزائري التدخل في القضايا المدنية منها قضايا شؤون الأسرة، وهو ما جاءت به **المادة 03 مكرر ق.أ**، حيث تتدخل في هذه القضايا إما بصفتها طرفا أصليا أو بصفتها طرفا منضما، وهو ما نصت عليه **المادة 256 ق.إ.م.إ**، فتتدخل أمام القضاء عن طريق الادعاء أو الدفاع فتكون طرفا أصليا أو منضما.

وقد ترتب عن تدخل النيابة في قضايا شؤون الأسرة آثار بصفتها طرف أصلي، حيث يكون لها ما للخصم من حقوق وواجبات قضائية، وأما بصفتها طرف منظم فينتج عنه تدخلها في الخصومة القضائية

الفصل الثاني

مدى تدخل وفعالية النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

مدى تدخل وفعالية النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

أولى المشرع أهمية قصوى لحماية الأسرة عن طريق استحداث نصوص في قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، تعمل على توسيع مجال تدخل النيابة العامة في دعاوى شؤون الأسرة بمختلف أنواعها كدعاوى الزواج والطلاق والنسب، ...إلخ، وذلك من خلال توسيع صلاحياتها في اتصالها بالدعوى إلى غاية الفصل فيها، و تفعيل دورها كحامية للنظام العام الذي تعتبر قضايا شؤون الأسرة جزء لا يتجزأ منه، من خلال تدخلها في دعاوى حماية القصّر وناقصي الأهلية والتي تعتبر من النظام العام .

وذلك بهدف حماية كيان الأسرة وضمانا عدم المساس باستقرارها و وجودها، والسهر على التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة، لذلك سيتم دراسة دور النيابة العامة في دعاوى الأسرة من خلال التفصيل في مجال تدخلها في قضايا شؤون الأسرة (المبحث الأول)، ومدى فعالية هذا التدخل (المبحث الثاني).

المبحـث الأول

مجالات تدخـل النيابــة العامـة في قضـايا الأســرة

تتعدد مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بتعدد هذه القضايا ، وقد فصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ذلك حسب ما جاء في قانون الأسرة من أنواع الدعاوى المتعلقة بكافة هذه الشؤون.

لذلك فسوف نستعرض مجال تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج والطلاق والنسب (المطلب الأول)، ثم نتناول تدخلها في قضايا الولاية والكفالة والتركة(المطلب الثاني)، ثم مجال تدخل النيابة العامة في الطعن في الأحكام القضائية الخاصة بقضاء الأسرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج وانحلاله

تضطلع النيابة العامة بدور هام في قضايا الزواج والطلاق و النسب، وهذا ما سنستعرضه في هذا المطلب بالتفصيل في ثلاث فروع كما يأتي: مجال تدخل النيابة العامة في كل من قضايا الزواج في (الفرع الأول)، و تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق (الفرع الثاني)، و تدخل النيابة العامة في دعاوى النسب(الفرع الثالث) .

الفرع الاول

دور النيابة العامة في قضايا الزواج

نصت **المادة 22** ق.أ أنه "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.**"

وعليه، فإن المشرع ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: وتتمثل في أن يكون عقد الزواج مسجلا بالحالة المدنية عندما يكون قد أبرم أمام الموثق، أو أمام ضابط الحالة المدنية، فهنا يثبت بواسطة مستخرج من سجل الحالة المدنية الخاص بعقود الزواج[1].

الحالة الثانية: ونكون بصددها عندما لا يكون عقد الزواج مسجلا بسجل عقود الزواج بالحالة المدنية، أي نكون بصدد زواج عرفي إختل فيه عنصر الرسمية، فهنا لابد لإثباته من صدور حكم قضائي عن قاضي شؤون الأسرة، أو أمر صادر عن رئيس

[1]– آث الشيخ ملويا لحسين، المرشد في قانون الاسرة، المرجع السابق، ص 64.

المحكمة، بعد التأكد من توافر أركان الزواج وشروطه، وهذا بطلب من الزوجين أو أحدهما أو بطلب من النيابة العامّة[1].

ولكون الزواج من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وهي من النظام العام، أوجب المشرع أن يتم تسجيل حكم أمر تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، بأن ترسل هذه الأخيرة نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية تأمره بالتسجيل، تنفيذا لما جاء في الحكم أو الأمر مع التنويه بأن هذا الأخير قابل للطعن فيه بالإستئناف[2].

وبمقتضى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالاختصاص الإقليمي يختلف باختلاف الطلب القضائي، فيما إذا كان متعلقا بتسجيل الزواج العرفي الغير المتنازع فيه، أو كان متعلقا بإثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه.

فإذا كان الطلب متعلقا بتسجيل الزواج العرفي غير المتنازع فيه، المبرم في الجزائر فالإجراء الذي حدده المشرع لتسجيله، يتمثل في صدور حكم بسيط من رئيس المحكمة فيما يعبر عنه بالأمر الولائي، إذا يكفي لإصداره تقديم طلب من الزوج، أو الزوجة، أو ممن له مصلحة إلى وكيل الجمهورية، مرفقا بشهادة ميلاد الزوجين، وشاهدين بالغين عاقلين يشهدان على قيام الزواج، ثم يحال الطلب إلى رئيس المحكمة، الواقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد، أو إلى المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان تسجيله[3]، تطبيقا لنص **المادة 39 ق.ح.م**[4].

---

[1]– آث الشيخ ملويا لحسين، المرشد في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[2]– المرجع نفسه، ص 65.

[3]– بلحيرش حسين،الإجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد1، العدد1، ص139.

[4]– نصت المادة 39 ق ح م" باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع عندمالا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة، أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي،

هذا و أن قانون الأسرة لا يتضمن أية إجراءات لإثبات وتسجيل عقد الزواج الذي سبق إبرامه وأغفل تسجيله، ومثل قانون الأسرة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الذي نص في **البند 2** من **المادة 426** على اختصاص قسم شؤون الأسرة بالمحكمة في موضوع إثبات الزواج، دون أن يتضمن أي إجراء من إجراءات إثبات هذا الزواج[1].

وخلافا لذلك، فإن كان الطلب القضائي يرمي إلى إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، فإنه لا يثبت وحسب **المادة 22** من قانون الأسرة إلا بحكم و وفقا لما جرى به العمل القضائي، فالحكم لا يصدر إلا فصلا في دعوى قضائية، تكون قد أقيمت من الزوج، أو الزوجة، أو ممن له مصلحة في ذلك، ولو كان صاحب المصلحة هو النيابة العامة، فقد منح المشرع الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[2]، وهو ما نصت عليه **المادة 2/426 ق.إ.م.إ**، والتي جاء فيها أنه " **تكون المحكمة مختصة إقليميا..... في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه...**".

يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها، بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة بالاستناد إلى كل الوثائق والإثباتات المادية".

[1]– سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص188.

[2]– بلحيرش حسين، المرجع السابق، ص140.

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في قضايا الطلاق

تنحل الرابطـة الزوجية في القانون الجزائري بالطلاق، أو الوفاة وفقا **للمادة 47 ق.أ**، والطـلاق هو حل عقدة الـزواج، ويتم بإرادة الـزوج المنفـردة أو بتراضـي الطرفين حسب نص **المادة 48 ق.أ**، أو بطلـب من الزوجـة بواسطـة القضاء، عن طريق التطليق تطبيقا لنص **المادة 54 ق.أ**، أو الخلع وفقا لنص **المادة 48** من نفس القانون، أو بسبب نشـوز أحد الزوجين الذي أشارت إليه **المادة 55 ق.أ**.

وترفـع دعوى الطـلاق من أحـد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة، ويتم ذلك بتقديم عريضـة، تظهر فيها عادة رغبة الزوج في طلاق زوجته لسبب من الأسـباب الشخصيـة أو القانونيـة، والطلاق هنا يقع بين يدي القاضي، وتبعا لدعوى يرفعها أحد الزوجين على الآخر مرفقة عادة ببيان الأسباب[1]. وهو ما نصت عليه **المادة 436 ق.إ.م.إ**، والتي جاء فيها :

" **ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى**".

ولم يتطرق قانون الأسرة لكيفية تكليف النيابة العامة بالحضور، أو تبليغها بعريضة الدعوى أو بمذكرات الأطراف، غير أن **المادة 438 من ق.إ.م.إ** في باب طلب الطلاق من أحد الزوجين نصت، أن على المدعي أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من عريضة الدعوى، وأضافت الفقرة الثانية، بأنه يجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط[2].

[1]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص172.

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص22.

وعليه فإنه، يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه بنسخة من العريضة عن طريق المحضر القضائي، أما بالنسبة للنيابة العامة فقد تدارك المشرع الاختلاف الذي أحدثه تطبيق **المادة 03 مكرر ق.أ**[1]، على مستوى الجهات القضائية فأجاز تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط[2].

وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها رقم 401317 بتاريخ 2006/10/11 والذي جاء فيه " بالاطلاع على الحكم المطعون فيه نلاحظ أن قاضي أولى درجة قضى بالطلاق بين طرفي قضية الحال دون أن يجري الصلح بينهما، ولم يدعوهما له كما أن النيابة العامة لم تطلع على ملف قضية الحال باعتبارها طرفا أصليا، إضافة إلى وجود تناقض بين أسباب هذا الحكم و منطوقه، لكون هذا الأخير أشار بحيثياته إلى نفقة الطاعنة و ابنتها وإلى **المادة 40 ق.إ.م.إ** المتعلقة بالنفاذ المعجل غير أنه لم يفصل فيها، الأمر الذي يجعل الحكم محل الطعن عرضة للنقض والإبطال...[3]".

كما للنيابة العامة حق تقديم طلبات بطلان الزواج، عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا كما في حالة انعدام الرضا، أو كان أحد الزوجين غير بالغ سن الرشد القانوني ولم يحصل على ترخيص، أو إذا ارتكب فاحشة مثلا[4]، حسب ما يستنبط من مضمون **المادة 48 ق.ح** حيث نصت على أنه "**يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أومن قبل النائب**

[1]– نصت المادة 03 مكرر ق.أ" تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

[2]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص334.

[3]– قرار المحكمة العليا،غ.أ.ش،ملف رقم 401317،الصادر بتاريخ 2006/10/11، مجلة م.ع، عدد02، 2007، ص ص491-492.

[4]– تافرونت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد08، الجزء1، 2017.

العام لداعي النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله"[1].

ومجمل القول هنا، هو أن المشرع في هذه الحالة أوجب تبليغ النيابة العامة نسخة من عريضة دعوى الطلاق، إما عن طريق المحضر القضائي، وإما عن طريق أمانة الضبط وماعدا ذلك لا يتطلب القانون أن يكون الفصل في الدعوى بعد استطلاع رأي النيابة العامة ولا بعد تقديم طلباتها الكتابية، ولم يحدد ماذا تفعل النيابة بعريضة دعوى الطلاق، كما لم يرتب أي جزاء على عدم تبليغها[2].

الفرع الثالث

دور النيابة العامة في دعاوى النسب

النسب معناه، ثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بآبائهم قانونا ودينا، لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع من الحياة الزوجية، وهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري[3].

وعلى غرار الشريعة الإسلامية، فإن قانون الأسرة الجزائري لا يعترف إلا بالنسب الشرعي الناتج عن الزواج حسب **المادة 40 ق.أ**، و التي جاء فيها " **يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون** "، فالولد للفراش إن مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر وأقصاها وهي عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، حسب ما جاء في نص **المواد 41 و 42 و 43 ق.أ.**

[1]– أمر رقم 20/70، مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 17–03 المؤرخ في 10 يناير 2017، ج.ر عدد02.

[2]– سعد عبدالعزيز،ابحاث تحيلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص178.

[3]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص181.

فإن شك الأب في نسب الابن إليه، فعليه أن يثبت ذلك لأن العلاقة الزوجية قائمة (الولد للفراش) ولكي يتحلل من نسب الابن إليه، فعليه أن يطعن في ذلك عن طريق اللعان[1]، وفقا لما نصت عليه **المادة 41 ق.أ** والتي جاء فيها " **ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة** ".

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات رفع دعاوى النسب، من خلال **المواد 490 و491 ق إ م إ**، وذلك بأن ترفع دعوى الاعتراف بالنسب، بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة، أمام محكمة موطن المدعى عليه، ونظرا للطبيعة الخاصة لمثل هذه القضايا التي تتعلق بحالة الأشخاص وحفاظا على سمعتهم وشرفهم، يتم النظر فيها بحضور ممثل النيابة العامة لكن في جلسة سرية[2].

ومعنى هذا الكلام أنه إذا قام شخص برفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة يهدف من خلالها إلى الاعتراف بنسبه إلى المدعى عليه، كأب، أو كأم، أو كابن، فإن الجلسة السرية التي تنعقد لهذا الغرض يتطلب القانون أن تكون بحضور ممثل النيابة العامة[3].

[1]– بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

[2]–بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص355.

[3]–سعد عبد العزيز، ابحاث تحليلية في قانون الإجاءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص ص166–177.

المطلب الثاني

تدخل النيابة العامة في قضايا الولاية والكفالة والتركة

لما كانت فئة القصر والبالغين ناقصي الأهلية فئة هشة في المجتمع خصها المشرع بالحماية القانونية اللازمة وذلك من خلال تفعيل دور النيابة العامة بما يسمح بتدخلها من أجل الحفاظ على حقوقهم حتى المالية منها وذلك من خلال دعوى التركة أيضا وهذا ما يتجلى في تدخلها في قضايا الولاية(الفرع الأول) وقضايا الكفالة (الفرع الثاني) ودعاوى التركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور النيابة العامة في قضايا الولاية

منح المشرع بصريح النص دورا مهما للنيابة العامة، في صلاحية التدخل في مسائل الولاية و التي تضم: الولاية على نفس القاص، و الولاية على أموال القاصر، و حماية البالغين ناقصي الأهلية.

أولا :الولاية على القاصر

الولاية سلطة يقررها القانون لشخص معين، لأجل مباشرة تصرفات قانونية لحساب شخص أخر غير كامل الأهلية[1]، وتكون الولاية طبقا **للمادة 87 ق.أ**، للأب على أولاده القصّر، ثم للأم التي تحل محله بعد وفاته، وفي حال غياب الأب، أو حصول مانع له، تحل محله الأم في القيام بالأمور المستعجلة بالأولاد، وفي حالة الطلاق فتعود الولاية لمن أسندت له الحضانة.

[1]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، 343.

وأحكام الولاية من الناحية الموضوعية , تخضع لقانون الأسرة لاسيما **المواد 81 ومن 87 إلى 91** ، أما من الناحية الإجرائية فقد عالجها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال حالتي الولاية، حينما تكون على نفس القاصر، ثم الولاية على أمواله.

حيث نظم المشرع الجزائري، إجراءات النظر في ممارسة الولاية على نفس القاصر، بغرض سد الفراغ الإجرائي حول كيفية إنهاء الولاية المنصوص عليها في قانون الأسرة[1].

1 –الولاية على نفس االقاصر

الولاية شرعت لحماية حقوق العاجزين عن التصرف، بسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها، ورعاية مصالحهم حتى لا تضيع وتهدر، فمن عجز عن رعاية مصلحته أقام له الشارع من يتولى أمره، ويحقق له النفع، غير أن القانون أجاز إنهاء ممارسة الولاية على القاصر، أو سحبها مؤقتا، من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة، أو من كل من يهمه الأمر، وذلك عن طريق دعوى استعجالية[2]. حيث تنص **المادة 453 ق إ م إ** على أنه : " **يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أومن قبل من يهم الأمر بدعوى استعجالية** ".

إذ يقدم الطلب المتضمن إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين، أو ممثل النيابة العامة، أومن قبل كل من يهمه الأمر، كأحد الأقارب وذلك بموجب دعوى حسب القواعد المقررة لرفع الدعوى الاستعجالية أمام محكمة مقر ممارسة الولاية، وينظر القاضي في الطلبات ويفصل فيها في غرفة المشورة، بعد سماع ممثل النيابة العامة ومحامي الخصوم عند الاقتضاء[3].

[1]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 343.

[2]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص 175.

[3]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، 343.

و يجوز للقاضي أن يسند مؤقتا حضانة القاصر إلى أحد الأبوين، أو أحد الأشخاص المبينين في قانون الأسرة، من أصحاب الحق في الحضانة، كالجدة للأم والجدة للأب والعمة والخالة وفقا **للمادة 64** من نفس القانون، ولأن الإجراء يتسم بالطابع المؤقت، يمكن تعديله إذا تطلبت مصلحة القاصر ذلك، إما تلقائيا من القاضي أو بناء على طب الولي أو القاصر، أو ممثل النيابة العامة، أو كل شخص أخر تتوفر فيه الصفة لحماية القاصر[1].

2- الولاية على أموال القاصر

نصت **المادة 88 ق.أ** "**على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون** ...."وعليه ينبغي على الولي أن يباشر نيابته في الحدود التي رسمها له القانون، وأن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص على مصلحته[2].

وإذا كان المشرع الجزائري في نص **المادة 90 ق.أ**، قد أقر بإمكانية وجود تعارض بين مصالح الولي ومصالح القاصر ولكنه لم يوضح مفهوم التعارض، ولا حالاته وهو ما يسمح للقاضي بإحكام سلطته في تقدير ذلك[3]، وعليه يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة، أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية، ولممارسة حق الرقابة أن يتخذ التدابير المؤقتة لحماية مصلحة القاصر بموجب دعوى استعجالية، وتخضع إدارة أموال القاصر في حالة وفاة الوالدين إلى رقابة القاضي[4].

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص344.

[2]- نجومن قندوز سناء،الرقابة القضائية على على إمتياز الحقوق غير المالية في مسائل شؤون الأسرة:عن الولاية والوصاية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد3، العدد 1،2016.

[3]- المرجع نفسه، ص 158.

[4]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 347.

ويميز المشرع بين حالتين للرقابة استنادا إلى معيار المبادرة، فإذا كانت الرقابة تلقائية أو بناء على طلب النيابة العامة، يجوز للقاضي استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا، أما في حالة تقديم الطلب من شخص يهمه الأمر، فيقع على هذا الأخير تحمل عبئ التكليف بالحضور[1]، وهو ما نصت عليه **المادة 465 ق إ م إ** بقولها " **يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية** "، كما نصت **المادة 466** من نفس القانون على أنه "**عند قيام القاضي تلقائيا بمراقبة الولاية أو بناء على طلب النيابة العامة، يجوز له استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا. وفي الحالات الأخرى، يكون التكليف بالحضور على عاتق المدعي**".

ومن أجل تحقيق حماية أكبر للقاصر، فإن المشرع الجزائري وإضافة إلى الضوابط القانونية الموجودة في قانون الأسرة، استحدث أحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتعلق بكيفية تعيين الوصي والمقدم ودور النيابة العامة في هذا المجال، وهذا حرصا منه على الحفاظ على أموال القاصر من التلف والضياع.

أ- تعيين المقدم

عرفت **المادة 99 ق.أ** المقدم، " **أنه الشخص الذي تعينه المحكمة على من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها في حالة عدم وجود ولي أو وصي بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة**". ويقوم المقدم وفقا **للمادة 100** من نفس القانون مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام، حيث نصت على أن "**يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام**".

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 347.

ويقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة[1]، وهو ما نصت عليه **المادة 470 من ق.إ.م.إ** بقولها " **يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة، من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة**".

ب- تعيين الوصي

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد بأنه لم يعرف الوصاية مثلما لم يعرف الولاية، واكتفى بذكر مستحقيها والشروط الواجب توفرها في الوصي، وسلطاته وأسباب انتهاء مهامه وذلك في **المواد من 92 إلى 98 ق.أ**، إلا أنه يمكن القول أن الوصي هو الشخص الذي يختاره الولي ليتولى تسيير شؤون ابنه القاصر بعد وفاته.

وقد يظهر للوهلة الأولى، بأن تعريفات كلا من الولاية والوصاية هي تعريفات متقاربة حيث يشترك كل من الولي والوصي في الشروط الواجب توفرها لمنح الولاية والوصاية لهما ويتمتعون بنفس السلطات، لكن الفرق الأساسي يكمن في أن الولاية أعم من الوصاية، وذلك لأن سلطات الولي تشمل كأصل عام نفس ومال القاصر، في حين أن سلطات الوصي تشمل مال القاصر فقط[2].

وقد حدد المشرع من خلال **المادة 472 ق.إ.م.إ** الإجراءات التطبيقية الخاصة بحالة الوصاية المقررة في قانون الأسرة بموجب **المادة 92** منه، حيث يتم إخطار القاضي من قبل الوصي، أو ممثل النيابة العامة، أو القاصر الذي بلغ سن التمييز، أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر لأجل تثبت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب[3].

[1]- بربارة عبد الرحمن، الرمجع السابق، ص 348.

[2]- نجومن قندوز سناء، لمرجع السابق، ص 160.

[3]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 348.

وهو ما أكدته **المادة472 ق.إ.م.إ** التي نصت على أنه " **يخطر القاضي من قبل الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القاصر الذي بلغ سن التمييز أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر بتثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب ...**".

وبهذا تتدخل النيابة العامة–وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية – بصفتها طرفا منضما في جميع القضايا المتعلقة بفئة القصر، ومن ضمنها تلك المتعلقة بمسائل الولاية على المال والمنازعات الناجمة عنها، كالنزاع المرتبط بقسمة عقار، أحد مالكيه قاصر أو قصّر، حالة تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر[1].

وحتى يتسنى للنيابة أن تنظم في القضايا المتعلقة بالولاية على أموال القصّر يجب إبلاغها قبل تاريخ الجلسة عشرة أيام على الأقل، وهو ما جاء في نص **المادة 206 /1 من ق.إ.م.إ** " **يجب إبلاغ النيابة العامّة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ....**" وذلك حتى تتمكن من الاطلاع على ملف القضية، وتبدي رأيها بشأن تلك القضية كتابيا حول تطبيق القانون[2] وهو ما صرحت به **المادة 259** حيث نصت على أن "**يكون ممثل النيابة العامّة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون**".

وهو ما كرسته المحكمة العليا في أحد قراراتها ملف رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22 حيث جاء فيه " من المقرر قانونا أنه في حالة وجود قاصر يتوجب أن تكون قسمة التركة بين الورثة عن طريق القضاء، ويعرض ملف القضية بواسطة كاتب الضبط على السيد النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة .

[1]– بن عزيزة حنان، تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد7، 2018، ص 412 .

[2]– المرجع نفسه، ص 412.

ولما ثبت– من قضية الحال– أن القسمة موضوع الدعوى، لم تقع تحت إشراف العدالة لضمان عدم الإجحاف بحق القاصر، ولم يحترم الإجراء الخاص باطلاع النيابة العامة على القضية، فإنه يتعين بذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه[1] ".

وباعتبار مسألة الولاية على أموال القاصر من قبيل المسائل الأسرية، بل ومن صميمها، فإنه يفترض أن تشملها **المادة 03 مكرر ق.أ** بالتطبيق، فتعد النيابة بذلك طرفا أصليا فيها، و بمعنى أوضح، بإسقاط **المادة 03** مكرر على مسائل الولاية على أموال القاصر، فإنه يحق للنيابة العامّة أن ترفع دعوى في كل شأن له صلة بموضوع الولاية على أموال القصر[2].

ثانيا – الولاية على البالغين ناقصي الأهلية

إضافة لما جاءت به **المادة 424 من ق.إ.م.إ**، في شأن تكفل قاضي شؤون الأسرة بالسهر على حماية مصالح القصّر، مدد المشرع الحماية لتشمل البالغين ناقصي الأهلية، وهم كل من بلغ سن الرشد أي تسعة عشر (19) سنة كاملة وكان سفيها أو ذا غفلة[3] عملا بأحكام **المادة 43 ق.م**[4] حيث نصت على أنه " **كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون**".

إذ يعود لقاضي شؤون الأسرة التصريح بموجب أمر يقضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية، على أن تتضمن العريضة المقدمة من أجل افتتاح التقديم على

[1]– قرار المحكمة العليا، غ.أ ش، ملف رقم 84551، بتاريخ 1992/12/22، المجلة القضائية عدد1، 1995، ص 177.

[2]– بن عزيز حنان، المرجع السابق، ص 414.

[3]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص352.

[4]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، ج.ر، عدد75، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

ناقصي الأهلية، فضلا عن البيانات العادية، عرضا عن الوقائع التي تبرر التقديم، أي إثبات حالة السفه أو الغفلة وترفق العريضة بالملف الطبي للشخص المعني بالتقديم[1].

وهو ما تضمنته نصوص **المواد 481-482 ق.إ.م.إ**، حيث نصت **المادة 481** على ما يلي " **يصرح بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية** ". كما نصت **المادة 482** على أنه " **يجب أن تتضمن العريضة المقدمة من أجل افتتاح التقديم عن ناقصي الأهلية، فضلا عن البيانات العادية، عرضا عن الوقائع التي تبرر التقديم، ويجب أن ترفق بالملف الطبي للشخص المعني بالتقديم** ".

وقد استحدث المشرع بموجب **المادة 483 ق إ م إ**، حقا للبالغ ناقص الأهلية يتضمن وجوب حضور محام إلى جانب الشخص المعني بالعريضة، فإذا عاين القاضي أن الشخص المعني ليس له محام، عين له محاميا تلقائيا، ضمانا لتوفر سبل الدفاع عن مصالحه، لكن التمثيل بمحام في هذه الحالة لا يقع تحت طائلة عدم القبول كما هو الحال أمام جهة الاستئناف، وإنما لضمان حقوق ناقص الأهلية[2] .

ويتم تبليغ أمر التقديم أو رفضه بتسخيرة من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف إلى الشخص المعني أو إلى من قدم الطلب[3]، وهذا تطبيقا لنص **المادة 488 ق إ م**، التي نصت على أنه "**يتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو برفض الطلب، بتسخيرة من النيابة العامة، عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف، إلى الشخص المعني وإلى من قدم الطلب** ..."

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 352 .

[2]- المرجع نفسه، ص 352.

[3]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 181.

ومادام للأمر القاضي بافتتاح التقديم أو تعديل أو رفع التقديم أثر مباشر على وضعية الأشخاص، يكون من الضروري الإشارة إلى ذلك على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية ، و بأمر من النيابة العامّة، ويعد هذا التأشير إشهارا ليعلم به الغير[1]. وهو ما تضمنته نصوص **المادتين 488 و 489 ق.إ.م.إ.**

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في دعاوى الكفالة

عرفت **المادة 116 ق.أ** الكفالة، على أنها إلتزام على وجه التّبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية وقيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي يخوّل للكافل الولاية القانونية، وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي، ويدير الكافل أموال المكفول المكتسبة من الإرث والوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول.

إذن الكفالة ليست تبنيًا، ولهذا لا يشترط أن يكون الولد المكفول مجهول النسب، بل قد يكون أبواه معروفين وعلى قيد الحياة أو، أنهما متوفيين، فالغاية هي ضمان تربية الطفل في وسط عائلي حتى يسلم من كل آفة إجتماعية[2]، وهو ما نصت عليه **المادة 119 ق.أ**، و نصت **المادة 117 ق.أ** على أنه يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثّق، وأن تتم برضا من له أبوان.

وعليه يقدم طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة[3]، تطبيقا لنص **المادة 492 من ق إ م إ**، التي نصت على أن "**يقدم طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة** "، و بعد أن يتأكد قاضي شؤون الأسرة من توفر الشروط الشرعية

[1]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 354.

[2]– بن الشيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 338.

[3]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 355.

المطلوبة في الكافل المنصوص عليها في **المادة 118 ق.أ**[1] وهي نفس الشروط المفروضة على الوصي و المقدم[2]، ولأجل ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق أو أي تدبير يراه مفيدا للتأكد من قدرة الكافل على رعاية المكفول والإنفاق عليه وتربيته[3]، والمقصود بالقدرة على الرعاية هي القدرة المالية والجسدية[4].

وللأجل تبسيط الإجراءات المتعلقة بطلب الكفالة التي تتسم بطابع إنساني، فإن النظر في الطلب يتم في غرفة المشورة، بعد أخذ رأي النيابة العامّة ويفصل فيه بموجب أمر ولائي[5] وفقا لما نصت **عليه المادة 494 ق إ م إ**، التي جاء في مضمونها " **ينظر في طلب الكفالة في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامّة** ".

ومن باب ترجيح مصلحة المكفول وحمايته تختلف الإجراءات المتعلقة بإلغاء الكفالة أو التخلي عنها عن تلك المقررة بمناسبة طلب الكفالة ويتضح ذلك من خلال نقطتين :

- أن طلب إلغاء الكفالة أو التخلي عنها يخضع لقواعد الإجراءات العادية.

- يفصل في دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها بموجب حكم قابل للاستئناف حسب الإجراءات العادية[6]، وهو ما نصت عليه **المادة 496** " **ترفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها حسب قواعد الإجراءات العادية. ينظر في الدعوى في جلسة سرية، بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته، يتم استئناف هذا الحكم حسب الإجراءات العادية**".

---

[1]- نصت المادة 118 ق.أ، على أنه " يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته"

[2]- بن الشيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 337.

[3]- بربارة عبد الرحمن،المرجع السابق، ص 355.

[4]- بن الشيخ آث ملويا لحسين، المرجع السابق، ص 337.

[5]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 356 .

[6]- المرجع نفسه، ص 356.

وعليه يقدم الطلب أمام الجهة القضائية التي منحت له الكفالة، وتكون الجهة قضائية مختصة حتى و لو كانت الكفالة صادرة عن الموثق وهذا بعد تقديم النيابة العامة لملاحظاتها و التماساتها[1].

وخلاصة القول أن القاضي الذي يمنح الكفالة لطالبها، يتعين عليه أن يشير في سند منح الكفالة إلى أنه فعل ذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وفي الفصل في دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها، يتعين عليه أن يشير في الحكم أنه فعل ذلك بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته، هذا ويكون حكم الإلغاء أو التخلي عن الكفالة قابلا للطّعن فيه بالاستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية حسب الإجراءات العادية[2].

ثانيا- دعاوى التركة

التركة هي ما يتركه الميت بعد وفاته من منقولات وعقارات وأموال، وأسباب الإرث طبقا لنص **المادة 126 ق.أ** هي: القرابة والزوجية كما يستحق الإرث طبقا لنص **المادة 127ق.أ** بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.

ويؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفي، حتى وإن وجدت أملاك خارج دائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد بها موطن المتوفي[3]. وتقوم النيابة العامة بدور هام في دعاوى الميراث خاصة حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفي، سواء في حالة وفاة الولي أو الوصي أو القيم، إذ يجوز لها أن تقدم طلب إلى المحكمة بتصفية التركة، وبتعيين مقدم لرعايتهم وإدارة أموالهم[4]، طبقا لنص **المادة 182 182 ق.أ**

[1]- بن الشيخ آث ملويا لحسين، المجع السابق، 343.

[2]- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، 178.

[3]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 183.

[4]- جروني فائزة، المرجع السابق، ص 55.

المطلب الثالث

تدخـل النيابــة العامــة في الطعـن في الأحكام القضائـية

في قضـايا شؤون الأسرة

طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مقسمة إلى طرق عادية، و هي الاستئناف و المعارضة، وطرق غير عادية وهي الطعن بالنقض، و التماس إعادة النظر، وسنتناول في هذا المطلب دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام القضائية الخاصة بقسم شؤون الأسرة بالطرق العادية (الفرع الأول)، وبالطرق الغير عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور النيابة العامة في الطعن بالطرق العاديــة

إلى جانب كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى عن طريق حق الإدعاء أو الدفاع، فإنها تكون كذلك طرفا أصليا في حالة رفعها لمختلف الطعون في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تكون طرفا فيها، بحيث يحق لها كأي خصم أخر، الطعن في الحكم متى أرادت ذلك، وبالتالي فهي تباشر مهمتها في تحقيق سلطة القانون واحترامه، وذلك برفعها لمختلف الطعون وفقا للمواعيد المحدد[1].

والطعن العادي يطرح موضوع الخصومة التي صدر فيها الحكم من جديد أمام المحكمة، كما لا يجوز تنفيذ الحكم إذا كان قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية، أو إذا

[1]– جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 215.

كان قد طعن فيه فعلا، إلا إذا نص في الحكم على أن يكون من الجائز تنفيذه تنفيذا معجلا وهنا يمكن تنفيذ الحكم ولو كان قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية[1].

وتشمل طرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف.

أولا –المعارضة

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية التي يمارسها الخصم المتغيب، تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي، و النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي، باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها[2]، فحق الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة يكون للخصم الذي حكم عليه غيابيا، لأنه لم يحضر أية جلسة من جلسات المحاكمة مع أنه مبلغ وفق القانون[3].

ومن خصائص الطعن بالمعارضة في الحكم أو في القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي، هو أن يصبح هذا الحكم أو هذا القرار كأن لم يكن بمجرد تسجيل الطعن فيه، ولم تعد له أية حجية إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل[4]، و من شروط قبول الطعن بالمعارضة أن يتم تسجيلها خلال مهلة شهر واحد، يحسب ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الصادر غيابيا حسب ما نصت عليه **المادة 329 ق إ م إ** .

و يتضح أن ممارسة النيابة العامة لطريق الطعن بالمعارضة في قضايا الأسرة لا يمكن تصوره، باعتبار أن النيابة العامة حاضرة في كل الجلسات، وهو ما يتضح من خلال نص **المادة 258 ق إ م إ.**

[1]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 132.

[2]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 246.

[3]– عمارة بلغيث، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002 .

[4]– سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلة في قانون الغجراءات المدنية والغدارية الجديد، المرجع السابق، ص 162.

ثانيا – الاستئناف

مبدأ التقاضي على درجتين، من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري ومعناه أن الدعوى ترفع إلى المحكمة أولا، ويحق للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم الصادر ضده إلى محكمة درجة ثانية، حيث يطرح النزاع أمام جهة الاستئناف من جديد لتفصل فيه بقرار نهائي[1] .

وللنيابة العامة في التشريع الجزائري أن تباشر مهمتها في تحقيق القانون، ويتمثل ذلك في رفعها لمختلف الطعون، وفقا للمواعيد المحددة وقابلية الحكم للطعن[2].

وعليه، فإن وكيل الجمهورية له الحق في الطعن بالاستئناف في جميع الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة بصفتها طرف أصلي، ولو أن قانون الإجراءات المدنية الجزائري لا ينص على ذلك صراحة، غير أنه لا يجوز له قانونا الطعن بالمعارضة باعتباره يكون دوما حاضرا أو ممثلا في الجلسة ، وللاستئناف هاهنا نفس الآثار الموقفة والناقلة و كأنه رفع من طرف خصم عادي[3].

وأجل الطعن بالاستئناف بالنسبة للنيابة العامّة في قضايا شؤون الأسرة، يسري في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ النطق بالحكم وفقا لنص **المادة 3/488 ق إ م إ.** ذلك أن النيابة العامة تكون حاضرة في كل جلسات المحاكمة وأثناء النطق بالحكم. وهذا تطبيقا لنص **المادة 258 ق إ م إ.**

[1]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص 135 .

[2]– بلحاج العربي، دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 1993، ص 140.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 140–141 .

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في الطعن بطرق الطعن الغير عادية

إلى جانب طرق الطعن العادية، نص القانون على طرق غير عادية للطعن، وذلك زيادة في حرص المشرع على سلامة الأحكام القضائية من ناحية، وحماية لحقوق المتقاضين من ناحية أخرى، وقد أجاز القانون هذه الطرق في أحوال معينة، ولأسباب خاصة ذكرها على سبيل الحصر، كما أن طرق الطعن غير العادية لا يترتب عليها وقف التنفيذ، خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للطرق العادية[1].

أولا –الطعن بالنقض

لا يشكل الطعن بطريق النقض امتدادا للخصومة الأولى، ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع، من تقديم طلبات، أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي[2]، وقد أحاط المشرع الجزائري دعوى الطعن بالنقض بجملة من الضوابط و الأحكام فلا يملك الحق في الطعن إلا :

– ممن كان طرفا في الخصومة، وفي حالة الوفاة يجوز لذوي الحقوق ممارسة الطعن بالنقض بدلا عن الخصم المتوفي.

– النائب العام لدى المحكمة العليا إذا علم بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا التي

[1]– عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص ص 138–139 .

[2]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 261 .

تفصل في الطعن بدون إحالة، من أمثلة ذلك أن تقرر جهة الموضوع تقسيم التركة للأنصبة المحددة في قانون الأسرة[1].

ولأن الطعن بالنقض من جانب النيابة العامة يدعى الطعن لصالح القانون فلا يمكن للنيابة العامة أن تطعن بغير الوجه الوحيد الوارد في **المادة 353 ق.إ.م.إ** التي نصت "**لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق ، غير أنه، إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الاجل ، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا...**"[2]

فالنيابة العامّة تتدخل هنا لحماية القانون الذي طبق بطريق غير سليم تفاديًا لبروزِ قَضاءٍ متضاربٍ، وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار، لا يجوز للخصوم التَّمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتَّخلص مما قَضى بِه الحكم أو القرار المنقوض[3].

ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرّسمي في موطنه الحقيقي أو المختار وفقا لما نصت عليه **المادة 354 ق إ م إ.**

ثانيا – التماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، الحائز لقوة الشيء المقضي به، و الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون، ومنح اختصاص النظر في الطعن بالالتماس، لنفس الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه، يرجع إلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الطعن، فهو لا يهدف إلى

[1]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 263 .

[2]– المرجع نفسه، ص 263.

[3]– المرجع نفسه، ص 263.

إصـلاح تقدير خاطئ إنما إلى إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة ، إذ لا شك في أن الجهة التي أصدرت السند المطعون هي أعلم من غيرا بقيمة العناصر المثارة لأول مرة بعد اكتشافها[1] .

حيث نصت **المادة 390 ق إ م إ** " **يهدف التماس إعادة النظر، إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون**"

هذا وأن ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر فإنه يجب لقبوله أن يقع خلال الأجل المحدد في القانون[2]، وقد حددت **المادة 1/393** آجال رفع التماس إعادة النظر وتاريخ سريانه، والتي تتم من تاريخ الثبوت النهائي للسبب المؤسس للالتماس وليس من تاريخ حصوله[3] وهو أجل شهرين (2) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة .

كما يجب أن تكون عريضة الطعن مرفقة بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة بأمانة الضبط، وأن يمارس أمام نفس الجهة القضائية التي تكون قد أصدرت الحكم أو الأمر أو القرار الملتمس الطعن فيه[4] .

[1]– ربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 289 .

[2]– سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإداريةالجديد، المرجع السابق، ص 165.

[3]– جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 8، ص 137.

[4]– سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 165.

المبحث الثاني

مدى فعاليـة تدخل النيابـة العامــة في قضـايا شـؤون الأسـرة

لقد أدى تطبيق **المادة 03 مكرر ق.أ** في الواقع العملي، إلى حدوثِ ارتباك على مستوى القضاء، بسبب صعوبة ممارسة النيابة العامة لوظيفة الطرف الأصلي في قضايا شؤون الأسرة، حيث لم يتمكن القضاة والمحامون من تطبيق **المادة 03 مكرر ق.أ.**

كما أن بعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت أن النيابة العامة تتدخل كطرف منضم وطرف أصلي في بعض القضايا، وذلك في نص **المواد 258 و260 ق إم إ**، وهو ما أدى إلى ظهور خلاف بين فقهاء القانون، بين من يرى أن النيابة العامة لا يمكن أن تكون طرفا أصليا في قضايا الأسرة، إلا إستثناءا في بعض القضايا، تماشيا مع وظيفة ودور النيابة العامة وقواعد قانون الإجراءات المدنية .

وبين من يرى أن جعل النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة لا يتعارض مع قواعد قانون الإجراءات المدنية ولا مع وظيفة ودور النيابة العامة كحامية للنظام العام على أساس أن قضايا الأسرة تمس النظام العام.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث: الدور الفعال والإيجابي للنيابة العامة في كطرف أصلي في قضايا الأسرة(المطلب الأول) وعدم فعالية النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الدور الإيجابي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

سنتطرق في هذا المطلب إلى الدور الإيجابي و الحمائي للنيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة، وذلك من خلال فرعين الدور الإيجابي للنيابة العامة بين أحكام **المادة 03 مكرر ق أ** و**المادة 258 ق إ م إ** (الفرع الأول)، النيابة العامة طرف أصلي لتحقيق المصلحة والنظام العام (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الدور الإيجابي للنيابة العامة بين أحكام المادة 03 مكرر من ق أ والمادة 258 ق إ م إ

في محاولة من المشرع الجزائري لتوفير أكبر قدر من الحماية للأسرة، سعى من خلال الترسانة القانونية المستحدثة، إلى تعزيز دور و صلاحيات النيابة العامّة أمام القضاء الأسري، وبشكل خاص القضايا المتعلقة بحماية أموال القصر باعتبارهم شريحة عاجزة عن الدفاع عن حقوقها، ومن أجل هذا مكن المشرع النيابة العامة من التدخل في هذه المسائل على وجهين إما كطرف أصلي أو كطرف منضم كما هو موضح في قانون الإجراءات المدنية وقانون الأسرة بعد تعديله[1].

وحتى يتسنى للنيابة العامة أن تنظم في القضايا المتعلقة بالولاية على أموال القصر يجب إبلاغها قبل تاريخ الجلسة عشرة أيام على الأقل[2]، وهو ما جاء في نص **المادة 1/260 ق.إ.م.إ** حيث نصت على أنه " **يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التالية :... حماية ناقصي الأهلية...**".

[1]– بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص 409.

[2]– المرجع نفسه، ص 412.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى محاولة تعزيز صلاحياتها، وتدعيم سلطاتها بصورة استثنائية فيما يتعلق بالمسائل الأسرية، ليرفع بذلك مركزها من مجرد طرف منضم، يقتصر دورها على حضور الجلسات لإبداء رأيها دون أن تكون خصما، إلى طرف أصلي يسمح لها بأن تمارس مهمتها بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وهو الأمر الذي كفله لها المشرع[1] بمقتضى **المادة 03 مكرر ق.أ** المستحدثة بموجب تعديل 2005، والتي نصت على " **تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**".

وللوهلة الأولى، قد يبدو أن المشرع وقع في تناقض مع نفسه عند محاولته تحديد طبيعة تدخل النيابة العامّة في مسائل حماية ناقصي الأهلية، كما عبرت عنه **المادة 1/258 ق.إ.م.إ**، ومسائل الولاية على أموال القصر في قانون الأسرة، إذ منح النص الأول للنيابة العامة الحق في أن تنظم وجوبا في مثل هذه القضايا، في حين أن النص الثاني اعتبرها طرفا أصليا في جميع مسائل الأسرة[2].

إلا أن المتمعن في هاذين النصين، يتبين أن تحديد صفة تدخل النيابة العامة مرهون بأمرين:

الأول: يتعلق بحالة رفع الدعوى من قبل الخصوم (الأطراف العاديين) من عدمها، بمعنى، إذا باشر الخصوم الدعوى أمام القضاء، وكان موضوع النزاع يتعلق بقضايا حماية القصّر، ففي هذه الحالة تنظم النيابة العامة وجوبا بمقتضى **المادة 01/260 ق.إ.م.إ**، لكن قبل رفع الخصوم للنزاع أمام القضاء، أو لم تكن لهم نية رفع الدعوى أصلا، فإنه يجوز للنيابة العامة بمقتضى **المادة 03 مكرر ق.أ** أن تباشر الدعوى باعتبارها طرفا أصليا[3].

[1]– بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص 413.

[2]– المرجع نفسه، ص 416.

[3]– المرجع نفسه، ص 416.

ومثال ذلك أن ترفع النيابة العامة دعوى ضد ولي القاصر الذي عرض المصالح المالية للقاصر للخطر أو التبديد، ولها أن تطالب بإسقاط الولاية عنه مع التعويض إن اقتضى الأمر ذلك، كما بإمكانها إذا بلغها وجود تركة بدون تصفية وكان بين الورثة قصّر أو قاصر دون ولي أو وصي، هنا، بإمكانها أن ترفع دعوى المطالبة بقسمة التركة حماية للقصر[1] تطبيقا لمقتضيات نص **المادة 182 ق.أ**[2].

أما الأمر الثاني، يرتبط بفكرة النظام العام، فكما سبق وقلنا أن الدور الأساسي للنيابة العامة هو العمل على حفظ النظام العام في المجتمع قبل كل شيء، ولأجل تحقيق هذا الغرض خولها القانون الحق في أن تكون طرفا أصليا في المسائل المدنية أسوة بالمسائل الجنائية، ومنه، فالنيابة العامة لا تتدخل في كل قضايا حماية أموال القصّر بصفتها طرفا أصليا، بل فقط في القضايا التي تمس النظام العام[3].

ومثال على ذلك الحالة، التي يباشر فيها الولي سلطته على أموال القاصر بموجب الصلاحيات المخوّلة له بمقتضى الولاية على المال، فيقوم بتأجير عقار القاصر لسبب غير مشروع، فهنا تتدخل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا للمطالبة ببطلان التصرف لعدم مشروعية السبب، ما لم يكن قد سبقها في رفع الدعوى شخص آخر ممن له مصلحة، فحينها تكون طرفا منضما إجباريا حماية لمصالح القصر[4].

كذلك في حالة الطلاق، طبقا **للمادة 03/87 ق.أ**[5] تسند الولاية لمن أسندت له الحضانة، فإذا أسند القاضي الحضانة إلى الأم والولاية على أموال الابن القاصر إلى الأب

---

[1]– بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص 417.

[2]– نصت المادة 182 ق أ على أنه" في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب".

[3]– بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص 417.

[4]– المرجع نفسه، ص 417.

[5]– تنص المادة 87 فقرة 03 على "... وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"

مثلا، ففي هذه الحالة يكون حكم القاضي يتعارض ومضمون **المادة 03/87 ق أ**، فهنا، وإعمالا لنص المادة **03 مكرر ق أ**، يجوز للنيابة العامة أن تتدخل باعتبارها طرفا أصليا، وتطعن في الحكم ما لم يسبقها في ذلك الخصم ورفع الطعن في الحكم لمخالفته أحكام قانون الأسرة[1].

وعليه فإن الارتقاء بصفة تدخل النيابة العامّة في المسائل الأسرية لم يكن عبثا، وإنما له ما يبرره، حيث بني ذلك على اعتبارين مهمين ومتكاملين في آن واحد، ينطوي الأول على فكرة خصوصية الروابط الأسرية التي تعكس بحق أهمية الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع، إذ، بصلاحها صلح المجتمع وبفسادها فسد برمته، الأمر الذي يستدعي مضاعفة الجهود من أجل ضمان الحماية اللازمة لمثل هذا الكيان الحساس والوقوف قدر الإمكان أمام هاجس التشتت والتفكك الأسري، وهذا ما يفسر توسيع المشرع لصلاحيات النيابة العامة[2].

و أيضا من منطلق أن النيابة العامة تمثل القطب الفعال والركيزة الأساسية التي تسعى إلى الحفاظ على المصلحة العامّة والنظام العام، ولا يتحقق هذا المبتغى إلا بالعمل على كفالة تطبيق القانون واحترامه، والسهر على صون الحقوق والحريات العامّة في المجتمع، وهذا الدور يمثل الاعتبار الثاني الذي على اساسه منحت النيابة العامّة صفة التدخّل كطرف في أصلي في قضايا الأسرة[3].

[1]– بن عزيزة حنان، المرجع السابق، ص 417.

[2]– المرجع نفسه، ص 414.

[3]– المرجع نفسه، ص 414.

الفرع الثاني

النيابة العامة طرف أصلي لتحقيق المصلحة والنظام العام

إن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، خصها المشرع بالرعاية و الاهتمام، ولذات الاعتبار جعل تدخل النيابة العامة في كل القضايا المرتبطة ببنائها، وكذا القضايا المرتبطة بفك تلك الرابطة أمرا أصيلاً قصد النظر في تطبيق القانون تطبيقا سليما[1].

وعليه، فإن مقصد المشرع الجزائري من تشريع **المادة 03 مكرر ق.أ** هو تعزيز حماية الأسرة، من خلال تعزيز دور النيابة العامة كحامية للنظام العام، في مجال شؤون الأسرة باعتبار هذه الأخيرة هي الخلية الأساسية في تشكيل الشعب الذي هو ركن من أركان الدولة[2].

وكذلك اعتبار القضايا التي تمس الأسرة من النظام العام، حيث جاء في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الخاصة بالتّصويت على مشروع تعديل قانون الأسرة في معرض بيان وزير العدل للتعديلات الواردة في قانون الأسرة فيما يتعلق بإدراج **المادة 03 مكرر ق.أ** ما يلي:

"اعتبار أن جميع القضايا التي تمس الأسرة من النّظام العام الموكول للنيابة العامّة الحفاظ عليه "[3]

[1]– تافرونت الهاشمي، المرجع السابق، ص 203.

[2]– مسيخ محمد لمين، المرجع السابق، ص 718.

[3]– الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني،رقم 146، 2005/03، ص 11.

وتعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة، للمحافظة عليها وضمان حسن تطبيق أحكام قانون الأسرة، واستعمال القوة العمومية في التنفيذ، وذلك لحمايتها من أي تلاعب بحقوق الأفراد والجماعات فيها[1].

حيث تقوم برفع الدعوى إبتداءا في بعض المسائل كما هو الشأن بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتقديم، والحجر، والمفقود، وتصفية التركة، وغيرها من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص، وهي في هذه الحالات تتصل بالدعوى كطرف أصلي، فهي خصم حقيقي تعمل بطريق الادعاء وتتدخل باعتبارها الممثلة الرسمية للنّظام العام، تسعى لحماية الشرعية في المجتمع عند وجود مساس بها، ومن أجل السّير الحسن للعدالة والتطبيق السّليم للقانون[2].

ومما سبق يتضح بأن النيابة العامة كطرف أصلي، أضحت طرفا هاما سواء كمدعى أو مدعي عليه، يعتمد عليه في التطبيق الفعال لمقتضيات الخاصة بشؤون الأسرة وذلك للحفاظ على كيان الأسرة، ولم شملها بما يتماشى و فلسفة وروح مقتضيات قانون الأسرة، و قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

[2]– تافرونت الهاشمي، المرجع السابق، ص 200.

[3]– جروني فائزة، المرجع السابق، ص 58.

المطلب الثاني

فعاليــة تدخـل النيــابة العامــة كطـرف أصلي في قضـايا شـؤون الأسـرة

سنتطرق في هذا المطلب إلى رأي جانب من فقهاء القانون الذين يرون عدم فعالية النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة، وذلك من خلال فرعين: من حيث رفع الدعوى (الفرع الأول)، ومن حيث استئناف الأحكام القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

من حيث رفع الدعوى

الأصل أن النيابة العامة لا تتدخل في القضايا المدنية، لتعلق النزاعات بمصالح الأطراف، الغير متصلة بحقوق المجتمع، إلا أن هناك حالات تقتضي تدخل النيابة سواء كطرف أصلي، أو كطرف منضم، نظرا لعلاقة موضوع الخصومة بالنظام العام[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن النيابة العامة تقوم بدورها في الدعوى المدنية وِفق اعتبارين:

حيث تتدخل باعتبارها إما طرفا رئيسيا، وإما طرفا منضما، وهو ما نصت عليه **المادة 256 ق.إ.م.إ** التي جاء فيها: " **يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم** ".

ولا يمكن الحديث عن فعالية تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، وفق نصوص ق.إ.م.إ فقط، بمعزل عن قانون الأسرة الذي يضم كل مسائل الأحوال الشخصية.

حيث استحدث الأمر **02/05** المتضمن قانون الأسرة من خلال **المادة 03 مكرر** مركزا قانونيا للنيابة العامة، وذلك باعتبارها طرفا أصليا أمام قضاء الأحوال الشخصية، في

[1]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 193.

كل الدعاوى الرامية إلى تطبيق نصوص هذا القانون، حيث نصت على ما يلي: " **تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون** ".

وإذا كان من البديهي القول أن أطراف الدعوى في القضايا المدنية، ومنها الأحوال الشخصية هما المدعي والمدعى عليه ، فإن معنى ذلك ، أنه يمكن القول أن الطرف الأصلي، إما أن يكون المدعي في القضية ، وهو من يطلب من المحكمة أن تحكم له على المدعى عليه ما يدعيه من حقوق ، وإما أن يكون هو الطرف الاصلي المدعى عليه في نفس القضية ، وهو في الأعم من ينفي وينكر ما يدعيه الخصم الأخر، ويطلب عادة رفض دعوى المدعي[1] .

وتبعا لذلك، إذا أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا، وبالتالي تأخذ مركز الخصم، فهي ضد من؟ فهل هي مثلا خصم للزوج أو الزوجة أو خصم للزوجين؟ ومن ثم فهل يجوز لها أن تصبح طرفا في دعوى الطلاق أو التطليق للضرر، أو عن طريق الخلع، أو دعوى النسب أو دعوى تقسيم التركة، أو دعوى إبطال عقد الهبة أو الوصية، وغيرها من الدعاوى الأخرى المتعلقة بقانون الأسرة [2].

وإذا رفعت الزوجة دعوى التطليق للضرر، فهل يتم توجيه هذا الطلب لكل من الزوج والنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى، أم تقدم الطلب باسمها، وباسم النِّيابة العامة في مواجهة الزوج[3]؟

وإذا كان أهم الواجبات التي يتطلبها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالنسبة إلى الطرف الأصلي المدعي هي تبليغه نسخة من عريضة افتتاح الدعوى إلى الطرف الأصلي المُقابل، وتكليفه بالحضور إلى الجلسة، بواسطة المحضر القضائي المُكلف بالتبليغ و

[1]– سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 206.

[2]– زودة عمر، المرجع السابق، ص 40.

[3]– المرجع نفسه، ص 40.

التنفيذ، مقابل محضر تبليغ كل من المبلغ، والمبلغ له وفقا للقانون[1]، فهل يجب على المدعي من الزوجين تبليغ نسخة من العريضة إلى النيابة العامة، وتكليفها بالحضور إلى الجلسة مثلها مثل أي طرف أصلي أخر؟ وأن عدم تبليغها وتكليفها بالحضور، يجعل الخصومة غير منعقدة ويؤدي إلى عدم قبول الدعوى. وهل يجب على النيابة العامّة –إذا بلغت – أن تجيب على عريضة افتتاح الدعوى بعريضة أو مذكرة مقابلة، وتحضر جلسات المحكمة مثلها مثل أي طرف أصلي في الدعوى المقامة من أحد الزوجين[2].

ولما كان وكيل الجمهورية هو ممثل النيابة العامة على مستوى محكمة الدرجة الأولى بحكم وظيفته، فإن صفته كطرف أصلي في الدعوى المدنية تتطلب أن ترفع الدعوى المدنية منه أو ضده، ولكن في الواقع لم يقم ممثل النيابة العامة بإقامة أية دعوى طلاق أو رجوع، ولا بأية دعوى حضانة، أو نفقة، ضد أي أحد من أفراد الأسرة، زوجا كان أو ابنا أو أبا[3].

ولم يقم أحد من أفراد الأسرة، بإقامة دعوى من هذه الدعاوى ضد ممثل النيابة العامة بصفته مدعى عليه، وإنما ابتكر القضاة والمحامون صفة جديدة، ليست هي صفة النيابة العامة كمدعى عليها، وإنما ابتكروا عبارة بحضور "النيابة العامّة"، وهي عبارة تحل محل عبارة المدَّعى عليها كطرف أصلي في الدعوى على ما يظهر[4].

الفرع الثاني

من حيث استئناف الأحكام القضائية

إذا كان من أهم حقوق الطرف الأصلي، حق الطعن بالمعارضة والاستئناف في أي حكم تصدره المحكمة في قضايا الطلاق، والميراث، والنفقة، والحضانة، وفي أي دعاوى

[1]– سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص207.

[2]– المرجع نفسه، ص 207.

[3]– سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 173.

[4]– المرجع نفسه، ص 173.

أحكام بطلان الزواج وفساده، فهل يكون من حق النيابة العامة الطعن بالاستئناف أو بالنقض في الحكم أو القرار حتى ولو رضي به الزوجان أو باقي الأطراف[1]؟

ورغم أن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في كل قضايا شؤون الأسرة، فإننا لم نعثر على أنها طعنت ذات مرة بالاستئناف في حكم صدر بالطلاق، أو بالرجوع، أو بالنفقة، أو بالحضانة[2].

وتبعا لذلك، لا يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا أصليا بصفة مطلقة في جميع القضايا المتعلقة بمنازعات الأسرة، بل يمكن أن تكون كذلك على سبيل الاستثناء في بعض القضايا، مثل القضايا المنصوص عليها **بالمواد 114-102-182 ق.أ** وماعدا ذلك لا يمكن أن تكون طرفا أصليا في أية قضية أخرى، لأن ذلك يتناقض وطبيعة دورها في المجتمع[3].

كما أنه في بداية تطبيق هذه المادة على الواقع العملي، وجد القضاة أنفسهم مرتبكين ومختلفين، بين من يرى أن النيابة العامة كطرف أصلي، يجب أن يكون لها ما لأي طرف من الأطراف، وعليها ما عليهم من حقوق و واجبات في كل ما يتعلق برفع الدعوى وحضور الجلسات، وبين من يرى أن الأمر ليس كذلك، وأن مهمتها تنحصر فقط في حضور شكلي وفي كونها طرفا في الدعوى المدنية، إلى أن وردت تعليمات تطلب من وكلاء الجمهورية وجوب حضور الجلسات وتقديم الطلبات مثل أي طرف أصلي في دعاوى تطبيق قانون الأسرة[4].

[1]- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 207.

[2]- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 173.

[3]- زودة عمر، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[4]- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد، المرجع السابق، ص 174.

وعليه فإن جانب من فقهاء القانون يرون، أن **المادة 03 مكرر ق.أ** مادة غير مفيدة، رغم ما جاء في تعليل واضعي هذا التعديل من أن "القضايا التي تمس بالأسرة هي قضايا من النظام العام، وهو ما يتعين معه حماية الأسرة " فهي أيضا عبارة عامة ولا تتضمن أي جديد، ولا أي فكر سديد ظاهر ومعتبر[1]، وأن إصرار المشرع الجزائري على جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة هو أمر معقّد غير مفهوم الأهداف لدى الكثير من القضاة والمحامين[2].

ومن ثمة لا يبقى لنا سوى القول بأن النيابة العامة تعمل أمام قاضي قضايا الأسرة كطرف منضم وليس كطرف أصلي أي كخصم، وما يعزز هذا الرأي هو أنه يكفي الرّجوع إلى نص **المادة 03 مكرر**، حيث جاء فيها أن النيابة العامّة تعد طرفا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون[3].

وأن ما استحدثه المشرع في هذا النص، هو أن جعل تدخلها أمام المحاكم في قضايا الأسرة أمرا وجوبيا، وهذا هو الجديد الذي استحدثه، أي أن المشرع يريد أن ينص على وجوب إطلاع النيابة العامّة على مستوى المحاكم الابتدائية على جميع قضايا التي تخضع لقانون الأسرة، ولا يقصد أن تصبح خصما في هذه الدعاوى[4].

[1]– سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص207.

[2]– سعد عبد العزيز، ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص174.

[3]– زودة عمر، المرجع السابق، ص 43.

[4]– المرجع نفسه، ص ص 43–44.

خلاصة الفصل الثاني :

تعتبر نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الآلية المحركة والمفعلة للنصوص قانون الأسرة، حيث تضمنت إجراءات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بمختلف أنواعها، حيث يتجلى ذلك في:

قضايا إثبات الزواج العرفي وقضايا الطلاق كما تتدخل في دعاوي النسب، ولكن الدور الأساسي والفعال للنيابة العامة يتجلى في إجراءات تدخلها في قضايا حماية القصر، والبالغين ناقصي الأهلية، حيث منحها المشرع الجزائري مجالا واسعا في ممارسة دورها كطرف أصلي في الدعوى، وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة خصوصا ما تعلق بالأمور المالية، واعتبر المشرع الجزائري أن قضايا شؤون الأسرة تمس النظام العام، وبالتالي أعطى للنيابة العامة كامل الصلاحيات في مباشرة الإجراءات ورفع الدعاوى في هذا النوع من القضايا، وهو ما يتماشى مع أحكام المادة **03 مكرر من ق.أ.**

إلا أن هذا الدور لاقى انتقادا وخلافا بين فقهاء القانون، وانقسموا بين من يرى أن النيابة العامة لا يمكن أن تكون طرفا أصليا في دعاوى شؤون الأسرة نظرا لصعوبة تطبيق المادة 03 مكرر من قانون الأسرة على الوقع العملي.

أما الرأي الآخر، فيرى أن تفعيل دور النيابة العامة كطرف أصلي، له أثر فعال في حماية النظام و هي الوظيفة الأساسية للنيابة العامة.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يمكن القول أن دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يفصّل فيه المشرع الجزائري بشكل واضح وكافٍ بما يتوافق مع أحكام نص **المادة 03 مكرر ق. أ**، بحيث بقيت النيابة العامة تتدخل وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم، رغم صدور قانون جديد، أي أن هذا الأخير لم يأتي بجديد على مستوى الإجراءات التي يجب أن تتخذها النيابة العامة في جميع قضايا شؤون الأسرة، الأمر الذي يجعل سلطتها في تقرير حماية للأسرة قاصرة وغير كافية، وعليه كمحصلة مختصرة يمكن الخروج بالنتائج التالية:

– لا يمكن دراسة موضوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقط، وإنما لا بد من الرّجوع إلى نصوص قانون الأسرة لأن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تتضمن كل قضايا شؤون الأسرة ومنها الهبة والوصية والمفقود ....إلخ ولم تحدد دور النيابة العامة فيها.

–أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد القضايا التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم أو طرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة، لأن هناك قضايا لا ترفع إلا من صاحب الصفة، كدعاوى الطلاق والتطليق وبالتالي لا يمكن تصور أن تقوم النيابة العامة برفع دعوى طلاق أو تطليق.

– أن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص على الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات الزواج العرفي، بالرغم من النص على الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى إثباته، مما يحيلنا إلى نصوص قانون الحالة المدنية.

– كذلك لم يفصل في دور النيابة العامة في دعوى الطلاق، باستثناء إلزام المدعي في هذه الدعوى بتبليغ العريضة إلى النيابة العامّة، ولم يحدد ماذا تفعل النيابة العامة بعد تبليغها

وصلاحياتها في هذه الدعوى وجزاء تخلفها عن حضور جلسات الصلح، باعتبارها طرفا أصليا وفقا لأحكام **المادة 03 مكرر ق.أ.**

– كما نلاحظ أن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت مستوفية وواضحة فيما يتعلق بحماية القصّر والبالغين ناقصي الأهلية، سواء بكيفية اتصال النيابة العامة بالدعوى، والإجراءات الواجب اتخاذها من طرف هذه الأخيرة لحماية القصّر، باعتبارهم فئة هشة في المجتمع ، تحتاج إلى الحماية والحفاظ على حقوقها.

لا يمكن تقييم دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة عامة بالإيجابي دائما، وإنما هناك مآخذ وسلبيات تثار بالنسبة لهذا الدور أغلبها تتعلق برفع الدعوى، واستئناف الأحكام.

وفي ختام هذه الدراسة فإننا نقترح مجموعة من الاقتراحات يمكن تساهم في تفعيل دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1 ـ تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما ينسجم مع أحكام **المادة 03 مكرر** من قانون الأسرة الخاصة بتفعيل دور النيابة العامة، وذلك بإدراج مواد إجرائية تخص جميع قضايا شؤون الأسرة دون استثناء، كدعاوى المفقود والغائب، الهبة والوصية، والتفصيل في الإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهات القضائية في دعاوى إثبات الزواج العرفي ودعاوى الطلاق.

2 ـ فتح أبواب النقاش أمام فقهاء القانون والأكاديميين بالإضافة إلى الممارسين في مجال القضاء، من محامين وقضاة لتسليط الضوء أكثر على **المادة 03 مكرر**، ورفع اللبس عنها وإزالة الغموض في مجال تطبيقها، لتكريس مبدأ العدالة والإلمام بتطبيق القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013 .
2. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الشهاب، باتنة، 1986 .
3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 2، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
4. بلحاج العربي،أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري ،ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2015.
5. بلحاج العربي، أحكام الزواج، في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
6. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، الجزء الأول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
7. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
8. جان فولف، ترجمة، نصر هايل، النيابة العامة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.
9. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015.
10. خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
11. دلاندة يوسف، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة (الزواج و الطلاق)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
12. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، د ط ن دار هومة، الجزائر، دس ن .

13. ـــــــــــــ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.
14. ـــــــــــــ، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، ط3، معدلة، دار هومة، الجزائر، 2008.
15. سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
16. شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
17. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
18. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.
19. عيد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
20. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر.
21. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
22. لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة، وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
23. نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
24. ـــــــــــــ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مادة بمادة، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،.
25. ـــــــــــــ قانون الإجراءات الجزائية، النص الكامل، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، د س ن.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1. بن ناصر جابر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2017/2016.
2. بوحجة نصيرة، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائية العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية ،2001-2002.
3. جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، القسم الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2018/2017.
4. طرابت نورة، زواقي زليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري و العمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2012-2013
5. عباسي زكرياء، بوعشي محند طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015.
6. لعباني سميرة،تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون الأسرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ،2015-2016 .
7. لراب محمد، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2016/2015.

ثالثا: المقالات القانونية:

1. بن عزيزة حنان، تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القاصر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد07، جانفي 2018 .
2. بلحاج العربي، دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد1، 1993.
3. بلحيرش حسين، الاجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد1، عدد 1، 2011.
4. تافرونت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 08 ،ج1، 2017
5. جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 08، 2017.
6. جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، 2016.
7. زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد 02، 2005.
8. مسيخ محمد لمين، دور النيابة العامة كحامية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 13 جويلية،2018.
9. . نجومن قندوز سناء، الرقابة القضائية على امتياز الحقوق غير المالية في مسائل شؤون الأسرة عن الولاية والوصاية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية المجلد 13، العدد01، 2016.

رابعا: النصوص القانونية:

أ-الدستور:

1 . قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد14، الصادرة في 7 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية:

2. قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموفق 26 جوان 2001، يحدد تنظيم المحكمة العليا و اختصاصاتها، ج.ر ع 42 لسنة 2001.

3. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4. الأمر رقم:155/66 المؤرخ في :1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر ع 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، ج . ر عدد 75 صادرة في 30 سبتمبر 1975

6. القانون رقم:11/84 المؤرخ في:1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27.

7. القانون رقم:09/08 المؤرخ في: 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج . ر ع 21 لسنة 2008.

خامسا: المجلات القضائية:

1. المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 2004.

2. المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 2007.

الفهرس

المقدمة	2
الفصل الأول: النيابة العامة ومركزها في دعاوى شؤون الأسرة	7
المبحث الأول: ماهية النيابة العامة وعلاقتها بقضايا شؤون الأسرة	8
المطلب الأول: ماهية النيابة العامة	8
الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة	8
أولا: تعريف النيابة العامة	8
ثانيا: خصائص النيابة العامة	9
1. وحدة النيابة العامة	11
2 . استقلالية النيابة العامة	12
3. عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة	13
4. عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة	13
5 . التبعية التدريجية	14
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة	14
أولا: تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية	14
ثانيا: الطبيعة القضائية للنيابة العامة	16
ثالثا: الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة	17
الفرع الثالث: تشكيلة النيابة العامة	18
أولا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة	19
ثانيا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي	19
ثالثا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا	19
الفرع الرابع: اختصاصات النيابة العامة	20
أولا: اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام	20

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق	21
المطلب الثاني: علاقة النيابة العامة بقضايا شؤون الأسرة	22
الفرع الأول: المقصود بقضايا شؤون الأسرة	22
أولا: النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي	24
ثانيا: النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي	24
1 ـ الدعاوى المتعلقة بالزواج	25
2 ـ دعوى اللعان ونفي النسب	26
3 ـ دعوى طلب نفقة الأولاد	26
4 ـ دعوى الحضانة	26
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في حماية الروابط الأسرية	27
أولا: أثناء قيام الرابطة الزوجية	27
ثانيا: بعد انحلال الرابطة الزوجية	29
الفرع الثالث: صلاحيات النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالنيابة الشرعية	30
أولا: حماية النيابة العامة للقصر والبالغين ناقصي الأهلية	30
ثانيا: صلاحيات النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالمفقود والغائب	31
المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	32
المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة	32
الفرع الأول: مفهوم الطرف الأصلي في الدعوى	33
الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي	34
الفرع الثالث: طرق تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	35
أولا: حق الادعاء	35
ثانيا: حق الدفاع	35

الفرع الرابع: أثار تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.	36
المطلب الثاني: النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة	37
الفرع الأول: مفهوم الطرف المنضم في الدعوى	38
الفرع الثاني: صور تدخل النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة.	38
أولا: تدخل النيابة العامة كطرف منضم انضماما وجوبيا	38
ثانيا: تدخل النيابة العامة كطرف منضم انضماما اختياريا	40
الفرع الثالث: آثار تدخل النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة	41
أولا: تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية	41
ثانيا: أثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية	42
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: مدى تدخل وفعالية النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية	45
المبحث الأول: مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	45
المطلب الأول: تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج وانحلاله	46
الفرع الأول: دور النيابة العامة في قضايا الزواج	46
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في قضايا الطلاق	49
الفرع الثالث: دور النيابة العامة في قضايا النسب	51
المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الولاية والكفالة والتركة	53
الفرع الأول: دور النيابة العامة في قضايا الولاية	53
أولا: الولاية على القاصر	53
1-الولاية على نفس القاصر	54

2-الولاية على مال القاصر	55
أ- تعيين المقدم	56
ب-تعيين الوصي	57
ثانيا: حماية البالغين ناقصي الأهلية	59
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في دعاوى الكفالة	61
الفرع الثالث: دعاوى التركة	63
المطلب الثالث: تدخل النيابة العامة في الطعن في الأحكام القضائية المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة	64
الفرع الأول: دور النيابة العامة في الطعن بالطرق العادية	64
أولا: المعارضة	65
ثانيا: الاستئناف	66
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الطعن بالطرق غير العادية	67
أولا: الطعن بالنقض	67
ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر	68
المبحث الثاني: فعالية تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	70
المطلب الأول: الدور الإيجابي والفعال للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة	71
الفرع الأول: الدور الإيجابي للنيابة العامة بين أحكام المادة 03 مكرر ق أ والمادة 258 ق.إ.م.إ	71
الفرع الثاني: النيابة العامة طرف أصلي لتحقيق المصلحة العامة والنظام العام	75
المطلب الثاني: فعالية تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة	77
الفرع الأول: من حيث رفع الدعوى	77
الفرع الثاني: من حيث استئناف الأحكام القضائية	79

خلاصة الفصل الثاني	82
الخاتمة	84
قائمة المراجع	87
الفهرس	93

الملخص

جعل المشرع الجزائري النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة، طبقا لنص المادة 03 مكرر ق.أ، الأمر الذي خول له صلاحيات تتدخل من خلالها لحماية الأسرة و حفظها من الشتات سواء في قضايا الزواج أو الطلاق أو النسب أو حتى حماية القصر و فاقدي الأهلية. إذ تمارس هذه الصلاحيات في قضايا شؤون الأسرة على وجهين ، إما طرفا أصليا وإما طرفا منضما في كافة إجراءات الدعوى المتعلقة بذلك وفقا لنص المادة 256 ق.إ.م.إ

Résumé

Le législateur algérien a attribué au parquet public, le droit d'intervenir devant le juge des affaires de familles lorsqu'il s'agit de celles qui sont liées aux problèmes familiaux, conformément au texte de l'article 3 bis du code de la famille algérien. Aussi le législateur à attribuer au parquet public le droit d'agir comme partie principale ou intervenir comme partie jointe selon l'article 256 du code de procédure civile et administrative.